التعليق على «مسائل الجاهلية»
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
مع زوائد الشيخ عبدالله الدويش رحمه الله

علق عليها خادم العلم وأهله العبد الفقير إلى ربه:

أحمد بن الحافظ الشنقيطي

عامله الله ووالديه ومشايخه بعفوه ولطفه وستره الجميل

www.im-madina.com ralmahdra@gmail.com https://t.me/ttasal

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

هذه الرسالة من أنفس الرسائل التي ألفت في أفعال أهل الجاهلية، وقد ألفها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀ ليتربى أبناء المسلمين على أخلاق الإسلام، وعلى أن يعرفوا صفات الجاهلية ويجتنبوها، ويعرفوا صفات أهل الإيمان ويمتثلوها، والشيخ ﵀ استقرأ كتب السيرة النبوية، والأحاديث التي خرجت من فم النبي ﷺ فاستخرج منها هذه المسائل التي يتصف بها أهل الجاهلية حتى يجتنبها كل مسلم، فإن من العلماء من يقرأ السيرة النبوية ويستخرج منها فوائد ودرر واستنباطات نفيسة،كابن القيم ﵀، وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فإنه قرأ السيرة النبوية واستنبط منها أهم مسألة وهي: براءة الموحدين من صفات المشركين والملحدين، فإن طالب العلم إذا تعلم التوحيد وتفقه فيه جيداً بقي له أن يتفقه في أمور الجاهلية حتى يجتنبها ويبتعد عنها، وذلك لقلة من يسلم منها أو ينتبه لها، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀ لم يسبقه أحد إلى هذا الفعل، ولا يعرف أن عالماً من العلماء ألف كتاباً شاملاً يتحدث عن أمور الجاهلية بالتفصيل إلا الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀.

والمسائل: جمع مسألة، وهي في اللغة: ما يسأل عنه، وفي الاصطلاح: **طائفة من العلم يبرهن عليها بالدليل، والجاهلية**: اسمٌ جامع لكل ما يبغضه الله ويأباه من الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، التي خالف فيها أهل الجاهلية دينَ الإسلام.

والجاهلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) **جاهلية في الذوات**: وهو الرجل الذي يكون بعيد عن الإسلام كأبي جهل.

٢) **جاهلية في الأفعال**، ومثال ذلك: ما أخرج البخاري والترمذي وغيره أن رجلاً من الصحابة سب أخاه، فقال له النبي ﷺ: «**أعيرته بأمه؟! إنك امرؤٌ فيك جاهلية**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية، ح(٣٠).

٣) **جاهلية زمانية:** وهي الفترة التي قبل الإسلام وقبل مبعث النبي ﷺ، ولا ينبغي إطلاق زمن الجاهلية على أي فترة من الفترات بعد مبعث النبي ﷺ، وذلك لاكتمال القرآن والسنة، ووضوح الحجة وبيان المحجة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح عن تميم بن أوس الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت حجر ولا مدر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله بها الكفر**»[(١)]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨﴾ [سورة الصف:٨]، فبعد هذه النصوص الشرعية لا يجوز تسمية الزمان مطلقاً بزمان الجاهلية.

وقول القائل: «**نحن في زمان جاهلية**» هذا القول يقتضي أحكام كثيرة، منها:

- عدم مؤاخذة كثير من الناس بالأحكام الشرعية – لأنه جاهل –.
- عذر الناس في ارتكاب الذنوب والمعاصي، والغفلة، والبعد عن الله ﷻ – لأنهم جاهليين –.
- بعثة نبي جديد: وهذا تكذيب للنصوص الشرعية وتحريف لها.
- إعادة ترتيب الشريعة من جديد، ولا تطبق الحدود ولا الأحكام لأن الناس في زمن الجاهلية.

لكن العبد قد يكون عنده جاهلية في ذاته، أو جاهلية في أفعاله وصفاته، وكل ذلك له حكمه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣]، فقد كمل الدين، وبانت الحجة، واستبانت المحجة، فبعد ذلك لا ينبغي تسمية الزمان بأنه زمان جاهلية.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث تميم الداري ح(١٦٩٥٧).

الـمسائل الجاهلية

هذه أمور خالف فيها رسول الله ﷺ ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين، مما لا غنى للمسلم عن معرفتها، فالضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتبين الأشياء، فأهم ما فيها وأشدها خطراً: عدم إيمان القلب بما جاء به الرسول ﷺ، فإن انضاف إلى ذلك استحسان ما عليه أهل الجاهلية؛ تمت الخسارة، كما قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٥٢﴾ [سورة العنكبوت:٥٢].

المسألة الأولى: أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله وعبادته، يريدون شفاعتهم عند الله، كما قال تعالى:

﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة يونس:١٨]، وقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر:٣]، وهذه أعظم مسألة خالفهم فيها رسول الله ﷺ، فأتى بالإخلاص وأخبر أنه دين الله الذي أرسل جميع الرسل، وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الخالص، وأخبر أن من فعل ما يستحسنونه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، وهذه المسألة التي تفرق الناس لأجلها بين مسلم وكافر، وعندها وقعت العداوة، ولأجلها شرع الجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [سورة الأنفال:٣٩].

قال المصنف رحمه الله: (**فأهم ما فيها وأشدها خطراً: عدم إيمان القلب بما جاء به الرسول** ﷺ): مقصوده رحمه الله: الاعتقاد، واليقين الجازم الذي ينافي الريب والشكك.

قال المصنف ﷺ: (**أنهم يتعبدون بإشراك الصالحين في دعاء الله وعبادته، يريدون شفاعتهم عند الله**): مقصود الشيخ ﷺ بيان وجوب البراءة من الشفعاء والوسطاء الذين لم يأذن بهم الله.

الثانية: أنهم متفرقون في دينهم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الروم:٣٢]، وكذلك في دنياهم، ويرون ذلك هو الصواب، أي: بالاجتماع في الدين بقوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٣]، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [سورة الأنعام:١٥٩]، ونهانا عن مشابهتهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [سورة آل عمران:١٠٥]، ونهانا عن التفرق في الدين بقوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [سورة آل عمران:١٠٣].

في هذه المسألة:

- بيان وجوب مخالفة طريق المغضوب عليهم والضالين.
- بيان أهم وأعظم مقاصد الدين التي يحرم مخالفتها، وهي: **مسألة الاجتماع والائتلاف** على دين الله ﷻ وعدم التفرقة فيه، قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٣]، وقد يكون هذا الأمر سبباً في قتال من يدعوا إلى التفرقة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[(١)]، وإنما يقرر ذلك القاضي والحاكم، وهذا كله يدل على عظيم شأن الاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(١٨٥٢).

❖ **ومن أسباب الفرقة:**

- **اعتقاد كل أحد أن الحق معه لوحده**، وأن غيره مخطئ من كل وجه، فهو بهذا الفعل قد شابه اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [سورة البقرة:١١٣].
- **اتباع الهوى**، وعدم الإنصاف، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [سورة المؤمنون:٧١].
- **الرغبة في البغي على المسلمين**، قال تعالى عن الذين تفرقوا وتشرذموا، أن ذلك من بعد ما جاءهم العلم، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [سورة آل عمران:١٩].
- **الجدال والخصومة في الدين**، فقد أخرج الإمام الترمذي في سننه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»[(١)]، ولم يكن النبي ﷺ يماري أحداً أو يجادله، والجدال الذي أباحه الشرع هو الجدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [سورة النحل:١٢٥]، لأن الجدال بالتي هي أحسن يجعل المعاند أو المعارض يقبل الحق، وفيه تأليف للمعارض.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الزخرف، ح(٣٢٥٣).

الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك، وأبدأ فيه وأعاد، وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: ألا تعبدوا إلا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه أمركم**»[(١)]، ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها.

هذه المسألة فيها بيان وجوب مجانبة طريقة البغاة والخوارج، وأن السمع والطاعة أصل من أصول الإسلام ومن رؤوس مسائل الاعتقاد السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، وأن الصلاة وعقد الولاية والبيعة تصح خلف كل بر وفاجر، كما نص على ذلك الإمام الطحاوي ﷺ في عقيدته: «ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم وصلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج، وكذا أنس بن مالك ﷺ وكان الحجاج فاسقاً ظالماً»[(٢)]، ومن الأمور التي يجب على المسلمين العمل بها، اتباع ولي أمر واحد، وعدم نزع اليد من الطاعة، ومن خرج على ولي الأمر وقاتله، فإنه يسمى في الشرع بالباغي، وقتال أهل البغي نص عليه غير واحد من فقهاء الإسلام، قال تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]، وأما من كفَّر المسلمين وقتلهم، فإن هذا يسمى خارجي باتفاق المسلمين، والقاعدة تنص: «**على أن كل خارجي باغ، وليس كل باغ خارجي**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح(١٧١٥).

(٢) انظر: العقيدة الطحاوية: (١/٣٤).

الرابعة: أن دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار أولهم وآخرهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [سورة الزخرف:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١﴾ [سورة لقمان:٢١]، فأتاهم بقوله: ﴿۞ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [سورة سبأ:٤٦]، وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [سورة الأعراف:٣].

الخامسة: أن من أكبر قواعدهم: الاغترار بالأكثر، ويحتجون به على صحة الشيء، ويستدلون على بطلان الشيء بغربته، وقلة أهله، فأتاهم بضد ذلك، وأوضحه في غير موضع من القرآن.

قال المصنف رحمه الله: (**الرابعة: أن دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار أولهم وآخرهم**): بين المصنف رحمه الله في هذه المسألة: وجوب مخالفة ما اعتاد عليه أهل الشرك، وذم التقليد الجاهلي، وهو تقليد الآباء على فعل الشرك.

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة: أن من أكبر قواعدهم: الاغترار بالأكثر**): بين المصنف رحمه الله في هذه المسألة: وجوب اتباع الحق، وعدم الاغترار بالكثرة، وأن الميزان الشرعي للأقوال والأعمال وللأشخاص هو: **قربهم من الحق، لا مجرد الكثرة**، فإن الكثرة أتت مذمومة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ١٠٦﴾ [سورة يوسف:١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الأنعام:١١٦].

السادسة: الاحتجاج بالمتقدمين، كقوله: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [سورة طه:٥١]، ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [سورة المؤمنون:٢٤].

السابعة: الاستدلال بقوم أعطوا قوى في الأفهام والأعمال، وفي الملك والمال والجاه، فرد الله ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾ [سورة الأحقاف:٢٦] وقوله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٨٩]، ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [سورة البقرة:١٤٦].

الثامنة: الاستدلال على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء، كقوله: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة الشعراء:١١١]، فرد الله بقوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٣].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة: الاحتجاج بالمتقدمين**): بين المصنف ﷺ وجوب الاحتجاج بالحق وإن كان متأخراً، ووجوب البراءة من الباطل وإن كان متقدماً، وأن الحق أحق أن يتبع، لا أن يتبع الأشخاص بأعيانهم.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة: الاستدلال بقوم أعطوا قوى في الأفهام والأعمال، وفي الملك والمال والجاه**): في هذه المسألة بيان وجوب عدم الاغترار بأصحاب العقول القوية والنفوذ والمال والملك، بل يجب اتباع من يظهرون الحق وينصرونه فإن فرعون وهامان وقارون وإبليس لديهم عقول وأموال لكنها لم تغني عنهم من الله شيئاً.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة: الاستدلال على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء**):

في هذه المسألة بيان كبر المعاندين للحق، حيث أنهم نظروا إلى أتباع الحق أنهم من أراذل الناس، ولم ينظروا إلى صحة الحق، بل جعلوا الميزان عندهم نوع أتباع الحق لا الحق ذاته، لذلك قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «**اعرف الحق تعرف أهله**» [1].

(١) وبمثله روي عن علي ﷺ أنساب الأشراف للبلاذري (٢/٢٣٩).

التاسعة: الاقتداء بفسقة العلماء، فأتى بقوله:

﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [سورة التوبة:٣٤]، وبقوله:

﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [سورة المائدة:٧٧].

العاشرة: الاستدلال على بطلان الدين بقلة أفهام أهله وعدم حفظهم، كقوله:

﴿بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾ [سورة هود:٢٧].

الحادية عشر: الاستدلال بالقياس الفاسد، كقوله: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [سورة إبراهيم:١٠].

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة الاقتداء بفسقة العلماء**): في هذه المسألة بيان خطورة اتباع رخص العلماء المخالفة للشرع، وأن ذلك يقود إلى الزندقة، وكذلك بيان خطورة الافتتان بذوات العباد والصالحين والغلو فيهم.

قال المصنف ﷺ: (**العاشرة: الاستدلال على بطلان الدين بقلة أفهام أهله وعدم حفظهم**): وهذا فيه بيان كبر أهل الجاهلية، واحتقارهم للمسلمين، وأن آراءهم المنطلقة من الشريعة ضعيفة ولا ترتقي إلى مستوى عقولهم بزعمهم.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية عشر: الاستدلال بالقياس الفاسد**): بين المصنف ﷺ في هذه المسألة أصلاً من أصول أهل الجاهلية، والذي يمنعهم من اتباع الحق: أقيستهم الفاسدة، حيث أنهم يقيسون الممنوع بالمشروع، ويجعلون المشروع ممنوعاً، والممنوع مشروعاً، لذلك لم يصيبوا وأخطأوا كثيراً.

الثانية عشر: إنكار القياس الصحيح، والجامع لهذا وما قبله عدم فهم الجامع والفارق.

الثالثة عشر: الغلو في العلماء والصالحين، كقوله:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

الرابعة عشر: أن كل ما تقدم مبني على قاعدة، وهي: النفي والإثبات، فيتبعون الهوى والظن، ويعرضون عما آتاهم الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية عشرة: إنكار القياس الصحيح، والجامع لهذا وما قبله عدم فهم الجامع والفارق**): في هذه المسألة بيان ضعف عقول هؤلاء الجاهليين، لأنهم أنكروا القياس الصحيح، وترتب على إنكارهم للقياس الصحيح: عدم معرفة أهم قواعد فهم الدين، وهي: معرفة الجامع والفارق، فإن من الأمور ما تكون في أصلها مجتمعة، وفي انفكاك جهتها متفرقة، فإن النوم، وزوال العقل، وشرب الخمر حتى يذهب العقل، الجامع ما بينهما هو: مظِنَّةُ زوال العقل، والفارق بينهما: أن لكل واحدٍ منها أحكام مستقلة لوحدها.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة عشر: الغلو في العلماء والصالحين**): في هذه المسألة: بيان وجوب إنزال الناس منازلهم التي أنزلهم الله إياها، وعدم الغلو فيهم.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة عشر: أن كل ما تقدم مبني على قاعدة وهي النفي والإثبات، فيتبعون الهوى والظن، ويعرضون عما آتاهم الله**): معنى هذه المسألة: أنهم ينفونها عن الله ﷻ، ويثبتونها لغير الله، وهذا من دقة فهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ للشريعة.

الخامسة عشر: اعتذارهم عن اتباع ما آتاهم الله بعدم الفهم، كقوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ [سورة البقرة:٨٨]؟، وقوله: ﴿يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود:٩١]، فأكذبهم الله، وبين أن ذلك بسبب الطبع على قلوبهم، والطبع بسبب كفرهم.

السادسة عشر: اعتياضهم عما أتاهم من الله بكتب السحر، كما ذكر الله ذلك في قوله: ﴿نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ [سورة البقرة:١٠١-١٠٢].

السابعة عشر: نسبة باطلهم إلى الأنبياء كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾ [سورة البقرة:١٠٢]، وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا﴾ [سورة آل عمران:٦٧].

الثامنة عشر: تناقضهم في الانتساب، ينتسبون إلى إبراهيم، مع إظهارهم ترك إتباعه.

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة عشر: اعتذارهم من اتباع ما آتاهم الله بعدم الفهم**): في هذه المسألة بيان أن كل حيلة يأتون بها؛ فإن الله عز وجل قد تكفل بالرد عليهم وإبطال حيلهم، ومن أعظمها: إظهار أنهم لا تصل فهومهم إلى ما تقوله الأنبياء عليهم السلام، فبين الله عز وجل أن سبب ذلك: قسوة القلب، لا عدم الفهم.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة عشر: اعتياضهم عما أتاهم من الله بكتب السحر**): هذه المسألة قائمة على استبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى، وهذا من الاستغناء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الموجب للعذاب والهلاك.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة عشر: نسبة باطلهم إلى الأنبياء**): أي: مرادهم منها التنقص من الأنبياء، والعلماء، والدعاة من كل وجه.

قال المصنف رحمه الله: (**الثامنة عشر: تناقضهم في الانتساب، ينتسبون إلى إبراهيم، مع إظهارهم ترك إتباعه**): هذه المسألة من أدق مسائل الجاهلية وأكثرها خفاءً،

حيث أنها جمعت ما بين سوء المعتقد وسوء الأدب، حيث أنهم ينتسبون إلى نبي من الأنبياء، أو عالم من العلماء، مع عدم ملازمتهم له، وإظهار ترك اتباعه.

التاسعة عشر: قدحهم في بعض الصالحين بفعل بعض المنتسبين، كقدح اليهود في عيسى، وقدح اليهود والنصارى في محمد ﷺ.

العشرون: اعتقادهم في مخاريق السحرة وأمثالهم أنها من كرامات الصالحين، ونسبته إلى الأنبياء كما نسبوه لسليمان.

الحادية والعشرون: تعبدهم بالمكاء والتصدية.

الثانية والعشرون: أنهم اتخذوا دينهم لهواً ولعباً.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة عشرة: قدحهم في بعض الصالحين بفعل بعض المنتسبين**): في هذه المسألة يبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ: حرص الجاهليين على رد الدين وإظهار معايبه بأبسط خطيئة.

قال المصنف ﷺ: (**العشرون: اعتقادهم في مخاريق السحرة وأمثالهم أنها من كرامات الصالحين، ونسبته إلى الأنبياء كما نسبوه لسليمان**): مقصود الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ من هذه المسألة: بيان توغلهم في الضلال، حيث أنهم تركوا اتباع الأنبياء الذين أجرى الله على أيديهم المعجزات الباهرات، واتبعوا السحرة، أصحاب التلبيس، والشعوذة، والكفريات.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والعشرون: تعبدهم بالمكاء والتصدية**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان عظيم خطئهم وزللهم من ترك اتباع الوحي، واستحسانهم لأفعالهم القبيحة التي لم يأذن بها الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والعشرون: أنهم اتخذوا دينهم لهواً ولعباً**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان أصل مهم من أصول أهل الجاهلية، وهو:

تركهم للجد والاجتهاد، وحملهم الدين على محمل الاستهزاء واللعب، فإن الله أمر بمجانبة هؤلاء، قال تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ ٧٠﴾ [سورة الأنعام: ٧٠].

الثالثة والعشرون: أن الحياة الدنيا غرتهم، فظنوا أن عطاء الله منها يدل على رضاه، كقوله: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة سبأ:٣٥].

الرابعة والعشرون: ترك الدخول في الحق إذا سبقهم إليه الضعفاء تكبراً وأنفة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [سورة الأنعام:٥٢].

الخامسة والعشرون: الاستدلال على بطلانه بسبق الضعفاء كقوله:

﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [سورة الأحقاف:١١].

السادسة والعشرون: تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والعشرون: أن الحياة الدنيا غرتهم، فظنوا أن عطاء الله منها يدل على رضاه**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر الغُرور والإعجاب بالنفس، وعدم التفرقة ما بين استدراج الله لهم وعدم كرامتهم عند الله، فإن الله ﷻ يعطيهم لا لكرامتهم عنده، وإنما لاستدراجهم، قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٠].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والعشرون: ترك الدخول في الحق إذا سبقهم إليه الضعفاء تكبراً وأنفة**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر الكبر والبعد عن الضعفاء، وأن ذلك سبب في رد الحق وظلم الناس.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والعشرون :الاستدلال على بطلانه بسبق الضعفاء**): مقصود الشيخ ﷺ في هذه المسألة: بيان فساد القياس عندهم، إذ أنهم جعلوا الدين الصحيح ما تبعه العظماء الكبراء فقط، وأن ما يتبعه الضعفاء ليس بالدين الصحيح.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والعشرون: تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان أن من عادات المغضوب عليهم والضالين: أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وهو ما يسميه العلماء «بالتأويل المذموم».

السابعة والعشرون: تصنيف الكتب الباطلة ونسبتها إلى الله، كقوله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:٧٩].

الثامنة والعشرون: أنهم لا يعقلون من الحق إلا الذي مع طائفتهم، كقوله:

﴿نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [سورة البقرة:٩١].

التاسعة والعشرون: أنهم مع ذلك لا يعلمون بما تقوله الطائفة كما نبه الله عليه بقوله:

﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة البقرة:٩١].

الثلاثون: وهي من عجائب آيات الله أنهم: لما تركوا وصية الله بالاجتماع، وارتكبوا ما نهى الله عنه من الآفة؛ صار: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة المؤمنون:٥٣].

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والعشرون: تصنيف الكتب الباطلة ونسبتها إلى الله**): مقصود الشيخ رحمه الله من هذه المسألة: بيان غلظ كفرهم وجرأتهم على الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله: (**الثامنة والعشرون: أنهم لا يعقلون من الحق إلا الذي مع طائفتهم**): مقصود الشيخ رحمه الله من هذه المسألة: بيان ضلالهم وبعدهم عن الحق، إذ أنهم جعلوا معيار الحق: التعصب لا للحق، وإنما التعصب للباطل.

قال المصنف رحمه الله: (**التاسعة والعشرون: أنهم مع ذلك لا يعلمون بما تقوله الطائفة**): وضح الشيخ رحمه الله المسألة السابقة بهذه المسألة، أن قبولهم للباطل وردهم للحق سببه: التعصب لآرائهم، أو لأهل بلدانهم وأمصارهم.

قال المصنف رحمه الله: (**الثلاثون: وهي من عجائب آيات الله أنهم لما تركوا وصية الله بالاجتماع، وارتكبوا ما نهى الله عنه من الآفة صار** ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾). مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أن الله سبحانه وتعالى قد عاقبهم بنقيض قصدهم، فجعلهم يفرحون بضلالهم كفرح أهل الحق بالحق الذي عندهم، وأنهم جعلوا التحزب والتفرق ديناً لهم.

الحادية والثلاثون: وهي من عجائب الله أيضاً: معاداتهم الدين الذي انتسبوا إليه غاية العداوة، ومحبتهم دين الكفار الذين عادوهم وعادوا نبيهم، وفتنتهم غاية المحبة، كما فعلوا مع النبي ﷺ لما آتاهم بدين موسى واتبعوا كتب السحر، وهي من دين آل فرعون.

الثانية والثلاثون: كفرهم بالحق إذا كان مع من لا يهودونه، كما قال تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [سورة البقرة:١١٣].

الثالثة والثلاثون: إنكارهم ما أقروا أنه من دينهم، كما فعلوا في حج البيت فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [سورة البقرة:١٣٠].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والثلاثون: وهي من عجائب الله أيضاً: معاداتهم الدين الذي انتسبوا إليه غاية العداوة، ومحبتهم دين الكفار الذين عادوهم وعادوا نبيهم، وفتنتهم غاية المحبة، كما فعلوا مع النبي ﷺ لما آتاهم بدين موسى واتبعوا كتب السحر، وهي من دين آل فرعون**): مقصود المصنف ﷺ: أن يبين في هذه المسألة ثمرة تركهم للحق واتباعهم للباطل، أنهم استجلبوا مقت الله وغضبه وسخطه بمعاداة أهل الدين، ومحبة الكافرين، واتباع السحرة والمشعوذين.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والثلاثون: كفرهم بالحق إذا كان مع من لا يهودونه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطرٍ عظيم قد يشابه فيه كثير من المسلمين أهل الكتاب وهو: **تغليب الهوى على الهدى**.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثلاثون: إنكارهم ما أقروا أنه من دينهم**): مقصود الشيخ ﷺ في هذه المسألة: بيان تمكّن الهوى من قلوبهم، وشدة إعراضهم عن الحق، حيث أنهم تركوا ما كان من دينهم قبل الإسلام، وعندما دعا إليه النبي ﷺ أعرضوا عنه تكبراً وعتواً.

الرابعة والثلاثون: أن كل فرقة تدعى أنها الناجية، فأكذبهم الله بقوله:

﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة النمل:٦٤]، ثم بين الصواب بقوله:

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [سورة البقرة:١١٢].

الخامسة والثلاثون: التعبد بكشف العورات، كقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً﴾ [سورة الأعراف:٢٨].

السادسة والثلاثون: التعبد بتحريم الحلال، كما تعبد بالشرك.

السابعة والثلاثون: التعبد باتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله.

قال المصنف رحمه الله: (**الرابعة والثلاثون: أن كل فرقة تدعي أنها الناجية فأكذبهم الله**): مقصود الشيخ رحمه الله في هذه المسألة: بيان أمر من أمور الجاهلية قد يتشبه به فئام من المسلمين من نسبة الحق إليهم لوحدهم فقط، وأن غيرهم ليس على الحق، وأن ذلك من صفات الجاهلية.

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة والثلاثون: التعبد بكشف العورات**): مقصود الشيخ رحمه الله من هذه المسألة: بيان شدة جهلهم، إذ أنهم جعلوا الفواحش والمنكرات ديناً يدينون به لله عز وجل، ويقولون أن الله أمرهم بذلك، وذلك لغلظ كفرهم بالله عز وجل.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة والثلاثون: التعبد بتحريم الحلال، كما تعبد بالشرك**): مقصود المصنف رحمه الله: بيان خطر التحسين والتقبيح، حيث أنهم نسخوا الوحي المنزل من عند الله عز وجل بعقولهم، فحسنوا الحرام وقبحوا الحلال.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والثلاثون: التعبد باتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله**): مقصود المصنف رحمه الله: بيان خطر ترك الكتاب والسنة وإبدالها بآراء الأحبار والرهبان المضلين، قال تعالى:

﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة التوبة:٣٤]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة:٣١].

الثامنة والثلاثون: الإلحاد في الصفات، كقوله تعالى:

﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة فصلت:٢٢].

التاسعة والثلاثون: الإلحاد في الأسماء كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة الرعد:٣٠].

الأربعون: التعطيل، كقول آل فرعون.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثلاثون :الإلحاد في الصفات**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: أنهم ينسبون لله كل نقيصة لا تليق بجلاله وعظمته وكبريائه.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثلاثون: الإلحاد في الأسماء**): في هذه المسألة: بيان أنهم يسمون الله ﷻ بكل اسم لا يليق به، ويكفرون ويُعرضون عن كل اسمٍ من أسمائه الحسنى، كاسم «الرحمن».

قال المصنف ﷺ: (**الأربعون: التعطيل كقول آل فرعون**): مقصود الشيخ ﷺ من هذه المسألة: بيان أصل من أصول الشرك، وهو: شرك التعطيل، وهو تعطيل المعبود عن عابده، كما قال الله حكاية عن فرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [سورة القصص:٣٨]، وقال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النازعات:٢٤]، فعطل الناس عن عبادة الله ﷻ، ونسبها إليه، وهذا هو أصل شرك العالم، إذ أنهم عطلوا المعبود عن عباده بنسبة النقائص إليه ونسبة العبادة إلى غيره.

الحادية والأربعون: نسبة النقائص إليه.

الثانية والأربعون: الشرك في الملك، كقول المجوس.

الثالثة والأربعون: جحود القدر.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والأربعون: نسبة النقائص إليه**): مقصود المصنف ﷺ: بيان سوء أدبهم مع الله، حيث أنهم نسبوا النقائص إلى الله ﷻ، ومدحوا معبوداتهم من دون الله ﷻ، وهذا من أعظم الشرك، لأن الله ﷻ هو المنزه عن كل النقائص، كما قال عن نفسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الصافات:١٨٠]، وقال:

﴿سُبْحَانَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الإسراء:٤٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والأربعون: الشرك في الملك، كقول المجوس**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع القياس الباطل الذي يبني عليه المشركون شركهم، إذ أنهم قاسوا الله ﷻ بملوكهم، وهذا من أبطل أنواع القياس، قال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء:٩٧-٩٨].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والأربعون: جحود القدر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان إنكارهم للقدر ونسبتهم الحوادث للدهر، كما قال الله عنهم:

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية:٢٤]، **والقدر:** هو كل ما قدره الله ﷻ على العبد من خيرٍ أو شر، والقدر سر الله قد استأثر به عن خلقه، ومراتب القدر أربعة:

١) الخلق.

٢) المشيئة.

٣) القدرة.

٤) العلم، أي أن الله يعلم كل شيء جل جلاله.

الرابعة والأربعون: الاحتجاج على الله.

الخامسة والأربعون: معارضة شرع الله بقدره.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والأربعون: الاحتجاج على الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: الاحتجاج على الله ﷻ بالذنوب والمعاصي، أي: أنهم يقولون: أن الله ﷻ هو الذي جعلهم يقعون في الذنوب، وهذا من الكذب على الله، إذ أن الله جعل للعبد مشيئة كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨﴾ [سورة التكوير:٢٨]، وقال تعالى:

﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ٣٧﴾ [سورة المدثر:٣٧]، وكما في الحديث الصحيح القدسي: أن الله ﷻ يقول: «**إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفّيكم إياه، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[(١)].

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والأربعون: معارضة شرع الله بقدره**): مقصود هذه المسألة: الاحتجاج على القضاء الشرعي بالقضاء الكوني، وهذا من أغلظ أنواع الكفر، إذ أنهم يخيلون للسامع بأن أوامر الله ﷻ فيها تناقض واختلاف، وهذا من الخطأ في عقولهم، وكذلك دلت هذه المسألة على احتجاج كثير من الناس بحجة لا يفهمها، كقولهم: أن عباد الله مستضعفون في الأرض، واستضعافهم هذا قد شرعه الله ﷻ، ولا ينبغي رفع هذا الضعف لأنه من شرع الله، وهذا خطأ وخلاف الشرع، فإن الله ﷻ قال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [سورة التوبة:٧٣]، وقال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [سورة الحج:٣٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح(٢٥٧٧).

السادسة والأربعون: مسبة الدهر، كقولهم: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [سورة الجاثية:٢٤].

السابعة والأربعون: إضافة نعم الله إلى غيره كقوله:

﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٣﴾ [سورة النحل:٨٣].

الثامنة والأربعون: الكفر بآيات الله.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والأربعون: مسبة الدهر**): مقصود هذه المسألة: بيان سفه الجاهليين وضعف إيمانهم، إذ أنهم يسبون الزمان وينسبون النقائص إليه، لاعتقادهم أن الزمان ينفع ويضر بذاته من دون الله ﷻ، وسب الدهر ينقسم إلى قسمين:

- سبٌ صريح، كما هو قولهم في هذه المسألة.
- سبٌ ليس بصريح، ككثرة قولهم: اليوم صائفٌ جداً، أي: حار جداً، وكقولهم: البرد شديد ونحن لا نطيقه، أو قولهم: قد آذانا الحرُّ و البرد، وهذا ليس بشرك لكنه يُنقص ثواب الصبر، إذا أن العبد مطالبٌ بالصبر على الشدائد، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [سورة آل عمران:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [سورة الطور:٤٨] أي: لقضائه وقدره.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والأربعون: إضافة نعم الله إلى غيره**): مقصود المصنف ﷺ هنا: بيان وجوب شكر الله ﷻ، وخطر كفر النعمة، ومن صور كفر النعمة: نسبة الخير إلى غير الله، ونسبة الشر إلى الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والأربعون: الكفر بآيات الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان كفر الجحود، وهو أحد أنواع الكفر، فإن للكفر أربعة أنواع:

١- كفر التكذيب.

٢- كفر الإباء والإعراض.

٣- كفر الكبر والعتو.

٤- كفر الاستكبار والجحود.

التاسعة والأربعون: جحد بعضها.

الخمسون: قولهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖۗ﴾ [سورة الأنعام:٩١].

الحادية والخمسون: قولهم في القرآن: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ٢٥﴾ [سورة المدثر:٢٥].

الثانية والخمسون: القدح في حكمة الله تعالى.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والأربعون: جحد بعضها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: الإشارة إلى كفر التكذيب.

قال المصنف ﷺ: (**الخمسون: قولهم:** ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖۗ﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أساليب المشركين، وهو تهويلُ أمر الوحي، وأنه لا يساوي شيء بالنسبة لسحرهم وفصاحتهم.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والخمسون: قولهم في القرآن:** ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ٢٥﴾): في هذه المسألة: بيان نوع من أنواع أساليب المشركين، حيث أنهم نسبوا الوحي المنزّل من عند الله إلى كلام البشر.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والخمسون: القدح في حكمة الله تعالى**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الإلحاد في صفات الله ﷻ، وهو الطعن في حكمة الله، والطعن في حكمة الله ﷻ ينقسم إلى قسمين:

- طعن في كلامه ووحيه، وأنه لم يشتمل على مصالح العباد.
- طعن في أنبيائه ورسله، وأنهم بهم جنة، وليس من الحكمة إرسالهم إلى البشر -كما زعموا-.

الثالثة والخمسون: إعمال الحيل الظاهرة والباطنة في دفع ما جاءت به الرسل، كقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٥٤]، وقوله تعالى:

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ [سورة آل عمران:٧٢].

الرابعة والخمسون: الإقرار بالحق ليتوصلوا به إلى دفعه كما قال في الآية.

الخامسة والخمسون: التعصب للمذهب، كقوله فيها: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [سورة آل عمران:٧٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والخمسون: إعمال الحيل الظاهرة والباطنة، في دفع ما جاءت به الرسل**): بين المصنف ﷺ نوع من أنواع أساليب المشركين في دفع الحق بكل وسيلة ممكنة عندهم، وذلك لضعف عقولهم، وقسوة قلوبهم، فإن المؤمن بالله مأمور بالاستقامة وعدم الحيلة، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [سورة هود:١١٢]، وقال تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [سورة الحج:٣١]، وللسلف معانٍ كثيرة في تفسير الحنيفية، ومن معانيها: «**الاستقامة**»، كما ذكر شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري ﷺ: «وأما «**الحنيف**»، فإنه المستقيم من كل شيء. وقد قيل: إن الرجل الذي تقبل إحدى قدميه على الأخرى، إنما قيل له «**أحنف**»، نظراً له إلى السلامة، كما قيل للمهلكة من البلاد «**المفازة**»، بمعنى الفوز بالنجاة منها والسلامة، وكما قيل للديغ: «**السليم**»، تفاؤلاً له بالسلامة من الهلاك، وما أشبه ذلك» [(١)].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والخمسون: الإقرار بالحق ليتوصلوا به إلى دفعه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع حيلهم الباطلة، التي أبطلها الله ﷻ من

---

(١) انظر: تفسير الطبري سورة البقرة آية ١٣٥.

كل وجه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الفرقان:٣٣].

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة والخمسون: التعصب للمذهب**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان تعصب المشركين لشركهم، ولعاداتهم، ولتقاليدهم المذمومة.

السادسة والخمسون: تسمية اتباع الإسلام شركاً، كما ذكره في قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [سورة آل عمران:٧٩].

السابعة والخمسون: تحريف الكلم عن مواضعه.

الثامنة والخمسون: تلقيب أهل الهدى بالصباة والحشوية.

التاسعة والخمسون:: افتراء الكذب على الله.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة والخمسون :تسمية اتباع الإسلام شركاً**): مقصود المصنف رحمه الله: بيان أسلوب من أساليب المشركين، وهو التلاعب بالألفاظ لقصد المفسدة ودفع المصلحة.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والخمسون: تحريف الكلم عن مواضعه**): مقصود المصنف رحمه الله أنهم يتعمدون تفسير ما جاءت به الرسل تفسيراً خاطئاً، كما قال فرعون عن موسى عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة غافر:٢٦].

قال المصنف رحمه الله: (**الثامنة والخمسون: تلقيب أهل الهدى بالصباة والحشوية**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أسلوب من أساليب المشركين، وهو تسمية المؤمنين بأسماء تُنقص من قدرهم، وتنفّر الناس منهم، وذلك من الزور والبهتان.

قال المصنف ﵀: (**التاسعة والخمسون: افتراء الكذب على الله**): مقصود المصنف ﵀: بيان سوءُ أدبهم مع الله، إذ أنهم يكذبون الكذب الصريح على الله، ولا يتورعون في ذلك، وهذا أحد أنواع الكفر، وهو كفر التكذيب، أي: أنهم يُكذِّبون دين الله، ويَكْذبون على الله.

الستون: كونهم إذا غلبوا بالحجة فزعوا إلى الشكوى للملوك، كما قال تعالى:

﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف:١٢٧].

الحادية والستون: رميهم إياهم بالفساد في الأرض، كما في الآية.

الثانية والستون: رميهم إياهم بانتقاص دين الملك، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [سورة الأعراف:١٢٧] الآية، وكما قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [سورة غافر:٢٦].

الثالثة والستون: رميهم إياهم بانتقاص آلهة الملك، كما في الآية.

قال المصنف ﷺ: (**الستون: كونهم إذا غلبوا بالحجة فزعوا إلى الشكوى للملوك**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الحيل التي احتالوها ومنها:

- أنهم إذا غلبهم الحق؛ احتالوا في رده وكسره بالقوة.
- ومن حيلهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٨].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والستون: رميهم إياهم بالفساد في الأرض، كما في الآية**): ومقصوده بالآية قوله تعالى: ﴿أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [سورة غافر:٢٦]، وهذا من عادة الله ﷻ أن أهل الصلاح والإصلاح يسميهم أعداء الدين «بأهل الإفساد»، لأنهم أفسدوا عليهم كثيراً من باطلهم.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والستون: رميهم إياهم بانتقاص آلهة الملك**):

الرابعة والستون: رميهم لإياهم بانتقاص دين الملك، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [سورة الأعراف:١٢٧]، وكما قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ﴾ [سورة غافر:٢٦].

الخامسة والستون: رميهم إياهم بتبديل الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ٢٦﴾ [سورة غافر:٢٦].

السادسة والستون: رميهم إياهم بانتقاص الملك، كقولهم: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [سورة الأعراف:١٢٧].

السابعة والستون: دعواهم العمل بما عندهم من الحق، كقوله: ﴿نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة:٩١].

الثامنة والستون: الزيادة في العبادة، كفعلهم يوم عاشوراء.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والستون: رميهم لإياهم بانتقاص دين الملك**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن الجاهليين عمدة ما لديهم: هو الجهل، والبغي، والظلم، فهم ليسوا بأصحاب حجة ولا بيان.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والستون: رميهم إياهم بتبديل الدين**): مقصود المصنف ﷺ: بيان شدة إشفاقهم وحرصهم على أن لا يدخل أحدٌ في الدين الحق.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والستون: رميهم إياهم بانتقاص الملك**):

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والستون: دعواهم العمل بما عندهم من الحق**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع أساليب أهل الجاهلية، وهو أسلوب خفي جداً، حيث أنهم زكوا أنفسهم أنهم مؤمنين، وأنهم أصحاب عمل كما في الآية.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والستون: الزيادة في العبادة، كفعلهم يوم عاشوراء**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان شدة حرصهم وإمعانهم في مخالفة الكتاب والسنة،

كزيادتهم في العبادة قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الحديد:٢٧]، فإن النصارى يبالغون بالاحتفال في يوم عاشوراء، ومثلهم الرافضة، لأنهم لا يتقيدون بالوحي.

التاسعة والستون: نقصهم منها، كتركهم الوقوف بعرفات.

السبعون: تركهم الواجب ورعاً.

الحادية والسبعون: تعبدهم بترك الطيبات من الرزق.

الثانية والسبعون: تعبدهم بترك زينة الله.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والستون: نقصهم منها، كتركهم الوقوف بعرفات**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع أساليب الجاهليين، فإنهم يحرصون على الزيادة في الدين، وكذلك يحرصون على النقص في الدين، كالرافضة الذين لا يحضرون مع المسلمين الوقوف بعرفة، بل يأتون بعدهم إذا خرجوا من عرفات.

قال المصنف ﷺ: (**السبعون: تركهم الواجب ورعاً**): مقصود المصنف ﷺ: بيان أسلوب من أساليب الجاهليين أنهم يتركون ما فرضه الله وأوجبه على عباده، ويذهبون إلى ما أباحه الله ﷻ ويوجبونه على أنفسهم، كالخوارج، فإنهم أتوا في الحج يسألون الصحابة عن دم الباعوضة، وهم قد قتلوا عليًّا رضي الله عنه.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والسبعون: تعبدهم بترك الطيبات من الرزق**): مقصود المصنف ﷺ: بيان نوع من أنواع التنطع في دين الله ﷻ، كالذي يقع من غلاة العباد والزهاد، فإنهم يُحرّمون على أنفسهم ما أحل الله لهم، قال تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف:٣٢].

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والسبعون: تعبدهم بترك زينة الله**): مقصود المصنف ﷺ: بيان نوع من أنواع أساليب الجاهليين، وذلك بابتداعهم في الدين، حيث أنهم أهانوا أنفسهم وذلوها، وجعلوا ذلك من الدين، كما تفعله غلاة المتعبدة من العيش في المزابل، وهجر التنظف والتطيب، فإن ذلك كله محرم ومن الرهبانية التي حرمها الله.

الثالثة والسبعون: دعواهم الناس إلى الضلال بغير علم.

الرابعة والسبعون: دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه، فطالبهم الله بقوله:

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة آل عمران:٣١].

الخامسة والسبعون: دعواهم إياهم إلى الكفر مع العلم.

قال المصنف ﷺ: (**المسألة الثالثة والسبعون: دعواهم الناس إلى الضلال بغير علم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع أمور الجاهلية، وهو دعوةُ الناس بالقصص المختلقة، فهذا قد نهى الله ورسوله عنه قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦]، وقرنه الله ﷻ بالشرك، قال تعالى:

﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال ﷺ: «**من كذب عليا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، والدعوة إلى الله إنما تكون بالعلم قال تعالى:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [سورة يوسف:١٠٨]، ومعنى على بصيرة: أي: على علم، وقال تعالى: في القصص ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ﴾ [سورة الأعراف:٧].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والسبعون: دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه**): بين المصنف ﷺ توغل هؤلاء الجاهليين في أساليب الحيلة، وهو دعواهم أنهم يحبون الله، لكنهم لا يعملون الأعمال الصالحة التي تدل على أنهم يحبون الله، فكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [سورة آل عمران:٣١].

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والسبعون: دعواهم إياهم إلى الكفر مع العلم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الكفر، وهو كفر الإعراض، وهو معرفة الحق والإعراض عنه، ودعوة الناس إلى الكفر بالله.

---

(١) البخاري ح(١٢٩١)، ومسلم ح(٣).

السادسة والسبعون: المكر الكبار، كفعل قوم نوح.

السابعة والسبعون: أن أئمتهم: إما عالم فاجر، وإما عابد جاهل، كما في قوله:

﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ [سورة البقرة:٧٥-٧٨].

الثامنة والسبعون: تمنيهم الأماني الكاذبة، كقوله لهم:

﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [سورة البقرة:٨٠]، **وقولهم**:

﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [سورة البقرة:١١١]):

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والسبعون: المكر الكبار، كفعل قوم نوح**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرص الجاهليين على المكر بالأنبياء والرسل، وأن ذلك مفتضح عند الله وعند خلقه.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والسبعون: أن أئمتهم: إما عالم فاجر، وإما عابد جاهل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان سوء حالهم، وأنهم من ضلال إلى ضلال، فإن علماء كل أمة خيارهم، وعلماءهم شرارهم، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٦٦].

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والسبعون: تمنيهم الأماني الكاذبة**): مقصود هذه المسألة: بيان شدة جرأتهم على الله، وسوء أدبهم معه، ومدحهم لأنفسهم أنهم إذا دخلوا النار لن يمكثوا فيها طويلاً، بل سوف يخرجون منها مباشرة بزعمهم، وأن الذين سيدخلون النار هم المتهودة والنصارى، وهذا كله من أبطل الباطل، وقد رده الله ﷻ قال عنهم:

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ [سورة المائدة:١٨].

التاسعة والسبعون: دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه فطالبهم الله بقوله:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

الثمانون: اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

الحادية والثمانون: اتخاذ آثار أنبيائهم مساجد، كما ذكر عن عمر رضي الله عنه.

الثانية والثمانون: اتخاذ السرج على القبور.

قال المصنف رحمه الله: (**التاسعة والسبعون:** دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه فطالبهم الله):

قال المصنف رحمه الله: (**الثمانون: اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**): مقصود المصنف رحمه الله: بيان سرعة انجذابهم إلى الشرك، وصعوبة اتباعهم للتوحيد.

قال المصنف رحمه الله: (**الحادية والثمانون: اتخاذ آثار أنبيائهم مساجد**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: حرصهم على تَقَفِّي واتباع ما فيه ريبة، وما هو من ذرائع ووسائل الشرك، وتركهم لعبادة الله الواضحة، فإنهم استبدلوا الآثار المعنوية بالآثار الحسية التي لا فائدة منها.

قال المصنف رحمه الله: (**الثانية والثمانون: اتخاذ السرج على القبور**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان حرصهم على اتباع أهل الكتاب من زخرفة القبور، والبناء عليها.

الثالثة والثمانون: اتخاذها أعياداً.

الرابعة والثمانون: الذبح عند القبور.

الخامسة والثمانون: التبرك بآثار المعظمين، كدار الندوة، وافتخار من كانت تحت يده بذلك، كما قيل لحكيم بن حزام: بعث مكة قريش، فقال: ذهب المكارم إلا التقوى.

السادسة والثمانون: التبرك بآثار المعظمين، كدار الندوة، وافتخار من كانت تحت يده بذلك، كما قيل لحكيم بن حزام: بعث مكة قريش؟ فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثمانون: اتخاذها أعياداً**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة:

- بيان حرصهم الشديد على كثرة زيارة القبور، لا للعظة والاعتبار، وإنما لإحياء البدع والشركيات.
- بيان التحذير من زيارة القبور في العيد، فإن ذلك من الابتداع في الدين، والأعياد إنما شرعت للفرح والسرور، لا للحزن والبكاء.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والثمانون: الذبح عند القبور**): مقصود المصنف ﷺ من هذا التسلسل: بيان ذرائع ووسائل الشرك المفضية إلى الشرك الأكبر الصريح، ومنه: الذبح لأصحاب القبور.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والثمانون: التبرك بآثار المعظمين، كدار الندوة، وافتخار من كانت تحت يده بذلك، كما قيل لحكيم بن حزام: بعث مكة قريش، فقال: ذهب المكارم إلا التقوى**): مقصود المصنف ﷺ: تبيين نوع من أنواع شرك الجاهليين، حيث أنهم يتبركون بالآثار المحسوسة، لطلب الضر والنفع منهم، وذلك من الشرك الأكبر، فإن النفع والضر من الله وحده لا شريك له.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والثمانون: التبرك بآثار المعظمين، كدار الندوة، وافتخار من كانت تحت يده بذلك، كما قيل لحكيم بن حزام: بعث مكة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى**):

السابعة والثمانون: الفخر بالأحساب.

الثامنة والثمانون: الاستسقاء بالأنواء.

التاسعة والثمانون: الطعن في الأنساب.

التسعون: النياحة.

الحادية والتسعون: أن أجل فضائلهم الفخر بالأنساب، فذكر الله فيه ما ذكر.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والثمانون: الفخر بالأحساب**): مقصود المصنف ﷺ: بيان أهم مسائل الجاهلية وأخطرها، وهي من الشرك الأصغر، أن يفتخر الإنسان على غيره بنسبه وحسبه، قال ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهما كفرٌ، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**»[(١)]، ومقصوده بالكفر: الكفر الأصغر.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثمانون: الاستسقاء بالأنواء**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أصل من أصول الشرك عند الجاهليين، وهو طلب السقيا من النجوم، وهذا من الشرك الأكبر، كما قال ﷺ: «**أصبح كافراً بي مؤمناً بالكوكب**»[(٢)].

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثمانون: الطعن في الأنساب**): سبق شرحها في المسألة السادسة والثمانين.

قال المصنف ﷺ: (**التسعون: النياحة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الشرك الأصغر، وهو بكاء النساء وغيرهم عند الميت، ورفع الصوت بذلك، والمبالغة فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الطعن في النسب والنياحة، ح(٦٧).

(٢) متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله: (**الحادية والتسعون: أن أجل فضائلهم الفخر بالأنساب، فذكر الله فيه ما ذكر**):

الثانية والتسعون: أن أجل فضائلهم أيضاً الفخر ولو بحق، فنهي عنه.

الثالثة والتسعون: أن الذي لا بد منه عندهم تعصب الإنسان لطائفته، ونصر من هو منها ظالماً أو مظلوماً.

الرابعة والتسعون: أن دينهم أخذ الرجل بجريمة غيره، فأنزل الله:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

الخامسة والتسعون: تعيير الرجل بما في غيره، فقال: «**أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية**» (١).

قال المصنف رحمه الله: (**الثانية والتسعون: أن أجل فضائلهم أيضاً الفخر ولو بحق، فنهي عنه**): سبق شرحها في المسألة السادسة والثمانون.

قال المصنف رحمه الله: (**الثالثة والتسعون: أن الذي لابد منه عندهم تعصب الإنسان لطائفته، ونصر من هو منها ظالماً أو مظلوماً**): سبق شرحها في المسألة الثانية، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين.

قال المصنف رحمه الله: (**الرابعة والتسعون: أن دينهم أخذ الرجل بجريمة غيره**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان تعدي بغيهم على الغير، وأن في أحكامهم الظلم، والجور، وتركهم العدل، والإنصاف.

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة والتسعون: تعيير الرجل بما في غيره**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان عادة من عادات الجاهليين، وهو: الحرص الشديد على التنقص من الناس، وذلك بنسبتهم إلى عيوب خَلْقيةٍ، أو خُلُقيةٍ، أو أسرية، فإن ذلك مما يبغضه الله ورسوله ﷺ، لأن فيه صيانة حرمة الغير.

---

(١) سبق تخريجه.

السادسة والتسعون: الافتخار بولاية البيت، فذمهم الله بقوله:

﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة المؤمنون:٦٧].

السابعة والتسعون: الافتخار بكونهم ذرية الأنبياء، فأتى الله بقوله:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة:١٣٤].

الثامنة والتسعون: الافتخار بالصنائع، كفعل أهل الرحلتين على أهل الحرث.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة والتسعون: الافتخار بولاية البيت، فذمهم الله**): مقصود المصنف رحمه الله: بيان نوع من أنواع الجاهلية، وهو الحرص على إظهار محاسن العبد التي ليس فيها مدح له، كتنظيف المسجد وترتيبه، فإنه ليس للعبد فيه فضيلة وإنما ذلك فضل من الله على العبد أن جعله يُكرِم بيته ويعتني به، وأن ذلك نوع من أنواع المن على الله، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم﴾ [سورة الحجرات:١٧].

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والتسعون: الافتخار بكونهم ذرية الأنبياء**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الافتخار بالأحساب والأنساب، وهذا النوع مذموم، لأن فيه كسرٌ لقلوب الضعفاء والمساكين.

قال المصنف رحمه الله: (**الثامنة والتسعون: الافتخار بالصنائع، كفعل أهل الرحلتين على أهل الحرث**): فيه بيان مسألةٍ من مسائل الجاهلية، وهو التفاخر بالدنيا على المقلين منها، وأن ذلك مذموم، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [سورة النساء:٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأعلى:١٧].

التاسعة والتسعون: عظمة الدنيا في قلوبهم، كقولهم:

﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الزخرف:٣١].

المائة: التحكم على الله.

المائة: التحكم على الله كما في الآية.

الحادية بعد المائة: ازدراء الفقراء، فأتاهم الله بقوله:

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾ [سورة الأنعام:٥٢].

الثانية بعد المائة: رميهم أتباع الرسل بعدم الإخلاص وطلب الدنيا، فأجابهم بقوله:

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام:٥٢]، وأمثالها.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والتسعون: عظمة الدنيا في قلوبهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطورة تعظيم شأن الدنيا وعدم تحقيرها، وسبب ذلك: **أن التعلق بالدنيا يقود إلى عبوديتها وصرف الأعمال القلبية للدنيا**، وذلك منهي عنه في الشرع، قال تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [سورة النساء:٧٧]، فالآخرة: **خيرٌ في ذاتها، وملذاتها، وزمانها.**

قال المصنف ﷺ: (**المائة: التحكم على الله**):

قال المصنف ﷺ: (**المائة: التحكم على الله كما في الآية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع سوء أدبهم مع الله، كقولهم: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، وهذا تحكم باطل منهم، إذ أن الله ﷻ يفعل في ملكه ما يشاء، ويتصرف في خلقه كما يريد، قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٣].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية بعد المائة: ازدراء الفقراء**): سبق شرحها في المسألة الرابعة والعشرين.

قال المصنف رحمه الله: (**الثانية بعد المائة: رميهم أتباع الرسل بعدم الإخلاص وطلب الدنيا**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان حرص الجاهليين على الطعن والتنقص من أهل الإيمان، قال تعالى واصفاً حالهم بقوله:

﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة التوبة:٧٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾ [سورة المنافقون:٧].

الثالثة بعد المائة: الكفر بالملائكة.

الرابعة بعد المائة: الكفر بالرسل.

الخامسة بعد المائة: الكفر بالكتب.

السادسة بعد المائة: الإعراض عما جاء عن الله.

السابعة بعد المائة: الكفر باليوم الآخر.

قال المصنف ﵀: (**الثالثة بعد المائة: الكفر بالملائكة**): مقصود المصنف ﵀ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الكفر، وهو الكفر بالمخلوقات الغيبية التي لا نراها، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:٩٨]، قد صرح الله ﷻ بكفر من يكفرون بالملائكة، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة النساء:١٣٦].

قال المصنف ﵀: (**الرابعة بعد المائة: الكفر بالرسل**): هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة.

قال المصنف ﵀: (**الخامسة بعد المائة: الكفر بالكتب**): هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة.

قال المصنف ﵀: (**السادسة بعد المائة: الإعراض عما جاء عن الله**): مقصود المصنف ﵀ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع الكفر، وهو كفر التكذيب والتشكيك، فإن عمدة ما عندهم من الباطل: هو التشكيك في ما جاء عن الله.

قال المصنف ﵀: (**السابعة بعد المائة: الكفر باليوم الآخر**): مقصود المصنف ﵀ من هذه المسألة: بيان إنكار المشركين لليوم الآخر، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة النبأ:١-٣].

الثامنة بعد المائة: التكذيب بلقاء الله.

التاسعة بعد المائة: التكذيب ببعض ما أخبرت به الرسل عن اليوم الآخر، كما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [سورة الكهف:١٠٥]، ومنها: التكذيب بقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [سورة الفاتحة:٤]، وقوله: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾ [سورة البقرة:٢٥٤]، وقوله:

﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٨٦﴾ [سورة الزخرف:٨٦].

العاشرة بعد المائة: الإيمان بالجبت والطاغوت.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة بعد المائة: التكذيب بلقاء الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أصل من أصول المشركين، وهو: التكذيب بلقاء الله، قال تعالى:

﴿أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗاۖ ذَٰلِكَ رَجۡعُۢ بَعِيدٞ ۝٣﴾ [سورة ق:٣]، وقال تعالى:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة بعد المائة: التكذيب ببعض ما أخبرت به الرسل عن اليوم الآخر**): مقصود المصنف ﷺ حرصهم على عدم الاستسلام لله، إذ أن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [سورة البقرة:٢٠٨]، وقال تعالى:

﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة آل عمران:٨٣]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [سورة آل عمران:١٩]، والناس في الإسلام ينقسمون إلى قسمين:

- القسم الأول: مسلمٌ مستسلمٌ لله.
- والقسم الثاني: من لم يستسلم لله، وإنما استسلم لهواه.

قال المصنف ﷺ: (**العاشرة بعد المائة: الإيمان بالجبت والطاغوت**): بين المصنف ﷺ في هذه المسألة: حرص الجاهليين على عبادة الشياطين والسحرة والطواغيت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ﴾ [سورة يس:٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

الحادية عشر بعد المائة: تفضيل دين المشركين على دين المسلمين.

الثانية عشر بعد المائة: لبس الحق بالباطل.

الثالثة عشر بعد المائة: كتمان الحق مع العلم به.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية عشر بعد المائة: تفضيل دين المشركين على دين المسلمين**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان تطفيف المشركين في الميزان، حيث أنهم جمعوا ما بين مفترقين وضدين لا يجتمعن، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [سورة المطففين:١]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [سورة السجدة:١٨]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ﴾ [سورة المائدة:١٠٠].

قال المصنف ﷺ: (**الثانية عشر بعد المائة: لبس الحق بالباطل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع طرق أهل الجاهلية، من أنهم إذا لم يستطيعوا مواجهة الحق؛ لبّسوا على الناس في الحق، ولم يتركوهم يتبعون الحق الذي جاء على لسان رسوله ﷺ، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾ [سورة ص:٢٤].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة عشر بعد المائة: كتمان الحق مع العلم به**): سبق شرحها في المسألة الخامسة والسبعين.

الرابعة عشر بعد المائة: قاعدة الضلال، وهي القول على الله بلا علم.

الخامسة عشر بعد المائة: التناقض الواضح لما كذبوا الحق، كما قال تعالى:

﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [سورة ق:٥].

السادسة عشر بعد المائة: الإيمان ببعض المنزل دون بعض.

السابعة عشر بعد المائة: التفريق بين الرسل.

قال المصنف رحمه الله: (**الرابعة عشر بعد المائة: قاعدة الضلال، وهي القول على الله بلا علم**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان قاعدة من أهم قواعد الجاهليين وهي: القول على الله بلا علم، قال تعالى:

﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٦﴾ [سورة النحل:١١٦].

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة عشر بعد المائة: التناقض الواضح لما كذبوا الحق**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أن الله عز وجل جعلهم في اختلاف وشقاق وتناقض إلى يوم القيامة، لتكذيبهم للحق الذي جاءهم، وهذه عادة الله في كل من رد الحق ولم ينقد له أن يعيش في تناقض وفي شكك، حتى يعود إلى الحق أو يهلكه الباطل، قال تعالى: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝٤٥﴾ [سورة التوبة:٤٥].

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة عشر بعد المائة: الإيمان ببعض المنزل دون بعض**): سبق شرحها في المسألة السادسة بعد المائة والسابعة بعد المائة.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة عشر بعد المائة: التفريق بين الرسل**): مقصود هذه المسألة: بيان أصل من أصول أهل الجاهلية وهو التفريق بين الأنبياء والرسل، كما قال

تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [سورة النساء:١٥٠]، فينسبون الحق لبعضهم، وينسبون الباطل لبعضهم، حسداً من عند أنفسهم.

الثامنة عشر بعد المائة: محاجتهم فيما ليس لهم به علم.

التاسعة عشر بعد المائة: دعواهم إتباع السلف مع التصريح بما خالفتهم.

العشرون بعد المائة: صدهم عن سبيل الله من آمن به.

الحادية والعشرون بعد المائة: مودتهم الكفر والكافرين.

الثانية والعشرون بعد المائة: والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرون، وتمام الثلاثين، والواحدة والثلاثون بعد المائة: العيافة، والطرق، والطيرة، والكهانة، والتحكم إلى الطاغوت، وكراهة التزويج بين العيدين.

والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة عشرة بعد المائة: محاجتهم فيما ليس لهم به علم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرصهم على الجدال والخصومة في الدين، واللجاج في ذلك.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة عشرة بعد المائة: دعواهم إتباع السلف مع التصريح بما خالفتهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عادة الله ﷻ في كل من لم يتبع الحق، أو يحتل عليه أن يكون التناقض حليفاً له، لا يفارقه في المسائل العلمية، أو المسائل العملية، عملاً بنقيض قصده.

قال المصنف ﷺ: (**العشرون بعد المائة: صدهم عن سبيل الله من آمن به**): مقصود المصنف ﷺ أن يبين ما عليه أهل الجاهلية من تفانيهم وإخلاصهم في صد الناس عن عبادة الله بكل ممكنٍ أوتوه، وذلك لحسدهم وبغيهم على عباد الله.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والعشرون بعد المائة: مودتهم الكفر والكافرين**): مقصود المصنف ﷺ: بيان أصل من أصول النفاق الاعتقادي، وهو مودة الكافرين لدينهم، فإن الله

قد نفى ذلك عن أهل الإيمان، قال تعالى:

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [سورة المجادلة:٢٢].

قال المصنف رحمه الله: (**الثانية والعشرون بعد المائة: والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرون، وتمام الثلاثين، والواحدة والثلاثون بعد المائة:** العيافة، والطرق، والطيرة، والكهانة، والتحكم إلى الطاغوت، وكراهة التزويج بين العيدين):

قال المصنف رحمه الله: (**العيافة**): وهو إطلاق الطير، فإذا ذهب إلى اليمين؛ تفاءلوا، وإذا ذهب إلى الشمال؛ تشاءموا.

قال المصنف رحمه الله: (**والطرق**): وهو الخط في الأرض.

قال المصنف رحمه الله: (**والطيرة**): وهي التشاؤم.

قال المصنف رحمه الله: (**والكهانة**): الذهاب إلى من يتعاملون مع الجن ليُخبروهم عن المستقبل، ويستدل هؤلاء الكهان بمقدمات على ما يفعلوه، كالتعامل مع الجن، أو التعامل مع الحسابات، والأبراج، والنجوم، وهذ كله من الكفر بالله، نسأل الله السلامة والعافية.

قال المصنف رحمه الله: (**والتحكم إلى الطاغوت**): أي: الإعراض عن حكم الله واستبداله استبدلا كلياً بأحكام البشر، كحكم شيوخ القبائل، وكالأحكام الوضعية المضادة للشرع، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥]، فدلت الآية على المبالغة في الحرص على تحكيم الشرع، وذلك بقوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، **فمن لم يسلم لحكم الله؛ فسوف يسلم لحكم غيره ولا بد.**

قال المصنف ﷺ: (**وكراهة التزويج بين العبدين**): فإن هذا من عادات الجاهلية التي يظلمون بها من يكون تحت أيديهم، وسبب ذلك: الكبر والجهل، - نسأل الله السلامة والعافية -.

الزوائد على مسائل الجاهلية للشيخ عبد الله بن محمد الدويش ﷺ:

المسألة الأولى: إتيان الذكور وترك إتيان الإناث كفعل قوم لوط.

الثانية: توعدهم أنبيائهم بالإخراج من بين أظهرهم.

الثالثة: نقص المكيال والميزان كفعل أصحاب الأيكة.

هذه زوائد زادها العلامة المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الدويش ﷺ، وهذه الزوائد نفيسة جداً، حيث أنها اشتملت على مسائل لم يذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ، وهذه الزوائد من أهم مسائل الجاهلية وأخطرها وقوعاً، خصوصاً فيما يشترك فيه أهل الأمم السابقة مع هذه الأمة، فهم يشتركون في كثيرٍ من المسائل.

فقد استقرأ الشيخ ﷺ الكتاب والسنة، واستنبط هذه المسائل منها حتى يكون المسلم بريْ تمام البرء من أمور الجاهلية، ومسائلها من كل وجه.

قال المصنف ﷺ: (**المسألة الأولى: إتيان الذكور وترك إتيان الإناث كفعل قوم لوط**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان مخالفة أهل هذا الفعل للفطرة ولسائر المخلوقات، حيث أنهم أقدموا على أمر لم يوافقهم فيه أحدٌ من الخلق، بل جاء هذا الفعل مخالفٌ للشرع، والعقل، والفطرة، ولما عليه إجماع سائر المخلوقات.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية: توعدهم أنبيائهم بالإخراج من بين أظهرهم**): مقصود المصنف ﷺ بيان نوعٍ من أنواع أساليب أهل الجاهلية وهو إخراج الدعاة إلى الله ﷻ ونفيهم وطردهم لمخالفتهم إياهم، وهذا أول بلاءٍ يواجه من يدعون إلى الله وهو أشد أنواع البلاء، لذلك نص عليه الإمام البخاري ﷺ في أول جامعه الصحيح في قصة

ورقة بن نوفل عندما قال للنبي ﷺ هذا هو ناموس النبوة لئن يدركني يومك لأنصرنك نصراً مؤزراً [(١)].

وقال النبي ﷺ أو مخرجي هم؟ فقال ورقة بن نوفل: ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي [(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [سورة الأنعام:٥٢]، وسئل الإمام الشافعي ﷺ: أيمكن للرجل أو يبتلى؟ «قال لا يمكن للرجل حتى يبتلى» [(٣)]، ومن مقاصد الشارع الحكيم في شدة ابتلاء خواصه، وأولياه:

١) إظهار عبودياتهم الباطنة، ومن أهمها وأعظمها عبودية الرضا عن الله، وعبودية الصبر، وعبودية الثبات، وعبودية اليقين بوعد الله.

٢) إظهار صدق أنصار الحق واختبارهم في ذلك كما قال تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الصف:١٤]، فنجح الحواريين في هذا الامتحان، وكذلك أصحاب النبي ﷺ نجحوا في هذا الامتحان الشديد.

٣) ليميز الله ﷻ الخبيث من الطيب ويركم الخبيث بعضه على بعض، فعند التمييز يظهر الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة: نقص المكيال والميزان كفعل أصحاب الأيكة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، (٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) الفوائد للإمام ابن القيم، ص(٢٦٩).

بيان أسلوب من أساليب الجاهليين وهو عدم انقيادهم لشعيب عليه السلام، واتباعهم للحيل الشيطانية التي أبطلها الله ﷻ وأبطل سعي أصحابه قال تعالى:

﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف:١٣٩].

الرابعة: نسبة الأنبياء إلى الكذب كقول أصحاب الأيكة وغيرهم.

الخامسة: استعجالهم العذاب كقوله تعالى عنهم: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾ [سورة الحج:٤٧]، وقوله عن قوم لوط: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة العنكبوت:٢٩].

السادسة: ترك العمل بالحق وجحده مع العلم به، كما قال تعالى:

﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النمل:١٤].

السابعة: السجود للشمس من دون الله، كقوله تعالى:

﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ﴾ الآية [سورة النمل:٢٤]، وكذلك القمر لقوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [سورة فصلت:٣٧].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة: نسبة الأنبياء إلى الكذب كقول أصحاب الأيكة وغيرهم**): مر معنا.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة: استعجالهم العذاب**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان سوء أدبهم مع الله، وغلظ قلوبهم وجفائهم، وقلة عقولهم، وحرصهم على استجلاب العذاب والمقت، وهذا حال من طبع الله على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يرو العذاب الأليم.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة: ترك العمل بالحق وجحده مع العلم به**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن سبب إعراضهم وتكذيبهم لآيات الله هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر الجحود.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة: السجود للشمس من دون الله**): مقصود المصنف ﷺ بيان ضعف عقولهم وشك قلوبهم بالإيمان بالله، وتبديلهم ذلك بعبادة المخلوقات.

الثامنة: تأمير النساء لقوله في الحديث الصحيح لما بلغه أن أهل فارس ملّكوا عليهم ابنة ملكهم «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)].

التاسعة: التشاؤم بالرسل وأتباعهم، كقول قوم صالح:

﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ﴾....[سورة النمل:٤٧]، الآية

العاشرة: إعمال المكر في قتل الأنبياء، كقوله تعالى عنهم:

﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ﴾ [سورة النمل:٤٩]، الآية.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة: تأمير النساء لقوله في الحديث الصحيح لما بلغه أن أهل فارس ملّكوا عليهم ابنة ملكهم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان سوء عاقبة الشرك وأنه يورث الوهن والذل والصغار، فإن قوم فارس وسبأ عندما أوغلوا في الشرك والكفر كتب الله عليهم الذل، وأصبحت تسوسهم النساء وتتأمر عليهم، وذلك لضعف أحلامهم وضعف إيمانهم، قال الهدهد مستنكراً لذلك:

﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ [سورة النمل:٢٣].

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة: التشاؤم بالرسل وأتباعهم، كقول قوم صالح**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرص المشركين على إيذاء الأنبياء والمصلحين، ووصفهم بأشد الأوصاف.

قال المصنف ﷺ: (**العاشرة: إعمال المكر في قتل الأنبياء**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حال المشركين المعاندين من حرصهم على قتل الأنبياء وقتل الرسل لا لشيء، وإنما لإخفاء الحق الذي معه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح(٤٤٢٥).

الحادية عشر: الشك في الدار الآخرة، وقد تقدم في كلام الشيخ أنهم مكذبون بيوم القيامة وبلقاء الله، وأما هذه المسألة فهي في الشك ولا يخفى ما بينهما من الفرق.

الثانية عشر: تقتيل الأبناء واستحياء النساء، كما ذكر الله عن فرعون وآله.

الثالثة عشر: تبرج النساء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية عشر: الشك في الدار الآخرة، وقد تقدم في كلام الشيخ أنهم مكذبون بيوم القيامة وبلقاء الله، وأما هذه المسألة فهي في الشك ولا يخفى ما بينهما من الفرق**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الكفر وهو الشك المطلق لا الشك المقيد، فإن بعض كفار قريش كان عندهم شك مقيد وهو الشك في البعث والنشور كما قال تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ۝٣﴾ [سورة ق:٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثانية عشر: تقتيل الأبناء واستحياء النساء، كما ذكر الله عن فرعون وآله**): مقصود المصنف ﷺ بيان نوع من أنواع قتل المؤمنين بغير حق والبغي عليهم، وذلك لقتلهم وقتل أولادهم وإبقاء نسائهم يخدمون في البيوت إذلالاً لأهل الإيمان، ولكن هيهات فإن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٢٨﴾ [سورة الأعراف:١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [سورة الصافات:١٧٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة عشر: تبرج النساء**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان فعل من أفعال الجاهلية وهو الحرص على تبرج النساء وإظهار زينتهنّ للرجال الأجانب.

الرابعة عشر: إتباع السادة والكبراء فيما خالف الحق، وقد ذكر الشيخ اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً ولعل هذه المسألة المذكورة هنا أعم.

الخامسة عشر: إيذاء الأنبياء، كما قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٦٩]، آية.

السادسة عشر: نسبتهم إلى الجنون، كقول فرعون:

﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الشعراء:٢٧]، وقوله تعالى:

﴿أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةُۢۗ﴾ [سورة سبأ:٨].

السابعة عشر: الاستهزاء بالرسل وأتباعهم.

الثامنة عشر: قولهم في النبي ﷺ إنه شاعر.

قال المصنف رحمه الله: (**الرابعة عشر: إتباع السادة والكبراء فيما خالف الحق، وقد ذكر الشيخ اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً ولعل هذه المسألة المذكورة هنا أعم**): مرت معنا.

قال المصنف رحمه الله: (**الخامسة عشر: إيذاء الأنبياء**): مرت معنا في قتل الأنبياء.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة عشر: نسبتهم إلى الجنون**): مرت معنا.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة عشر: الاستهزاء بالرسل وأتباعه**): مرت معنا.

قال المصنف رحمه الله: (**الثامنة عشر: قولهم في النبي ﷺ إنه شاعر**): مقصود المصنف رحمه الله من إيراد هذه المسألة بيان: حرص المشركين على نسبة الأنبياء إلى الخطأ وإلى أن الوحي الذي أتوا به من كلام البشر.

التاسعة عشر: التحريق لمن دعاهم إلى الحق، كما فعلوا مع إبراهيم فأنجاه الله ﷻ، وكما في قصة أصحاب الأخدود.

العشرون: نسبة الصحابة إليه تعالى عن ذلك وتنزه.

الحادية والعشرون: أنهم يخوفون من دعائهم إلى الله بمعبوداتهم، كما قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الزمر:٣٦]، آية.

قال المصنف ﵀: (**التاسعة عشرة: التحريق لمن دعاهم إلى الحق، كما فعلوا مع إبراهيم فأنجاه الله ﷻ، وكما في قصة أصحاب الأخدود**): مقصود المصنف ﵀ من هذه المسألة بيان: أن المشركين لا يدعون نوعاً من أنواع العذاب إلا ويستخدمونه مع الرسل وأتباعهم ليصدوهم عن دعوة الحق، كم قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ﴾ [سورة التوبة:١٠].

قال المصنف ﵀: (**العشرون: نسبة الصحابة إليه تعالى عن ذلك وتنزه**): مقصود المصنف ﵀ من هذه المسألة بيان: أصلٍ من أصول الشرك عند المشركين وخصوصاً في باب الصفات من أنهم يصفون الله ﷻ بكل أنواع النقص التي لا يستحقها ﷻ وذلك نوعٌ من أنواع الإلحاد في صفات الله.

قال المصنف ﵀: (**الحادية والعشرون: أنهم يخوفون من دعائهم إلى الله بمعبوداتهم**): مقصود المصنف ﵀ في هذه المسألة: بيان أسلوبٍ من أساليب المشركين وهو تخويفهم بغير الله ﷻ، ولا يعلمون أن ذلك لا يخيف الموحد، بل يزيده إيماناً وصبراً وثباتاً على الحق كما قال تعالى: على لسان أتباع إبراهيم ﵇: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة إبراهيم:١٢].

الثانية والعشرون: اشمئزاز قلوبهم إذا ذكر الله وحده.

الثالثة والعشرون: استبشارهم إذا ذكر الذين من دونه.

الرابعة والعشرون: سؤالهم أمور دنياهم دون آخرتهم كما قال تعالى:

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٠٠].

الخامسة والعشرون: البطر والفرح إذا أذاقهم الله رحمة منه، كما قال تعالى:

﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [سورة الشورى:٤٨]، الآية.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والعشرون: اشمئزاز قلوبهم إذا ذكر الله وحده**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عظم كبرهم وسوء خلقهم وإعراضهم عن الحق إعراضاً كاملاً.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والعشرون: استبشارهم إذا ذكر الذين من دونه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان فرح المنافقين والجاهليين بغير الله ﷻ، وذلك لشدة إيغالهم في الشرك، فأصبحت قلوبهم لا تُسر ولا تفرح إلا بالشرك بالله.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والعشرون: سؤالهم أمور دنياهم دون آخرتهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة بيان: حرصهم على الحياة الدنيا أكثر من حرصهم على الآخرة، وذلك لأنهم رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، وهذا في الحقيقة نوعٌ من أنواع الحرمان الذي عاقبهم الله به.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والعشرون: البطر والفرح إذا أذاقهم الله رحمة منه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خلقٍ من أخلاق المشركين حيث أنهم يبالغون في الفرح أشد المبالغة مما يجعلهم يفسدون في الأرض.

السادسة والعشرون: الكآبة والقنوط إذا أصابتهم شدة، كما قال:

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الروم:٣٦].

السابعة والعشرون: ظهور الكراهة عليهم إذا بشروا بالإناث، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النحل:٥٨].

الثامنة والعشرون: قتل أولادهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [سورة النحل:٥٩]، الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [سورة الأنعام:١٥١].

التاسعة والعشرون: إنهم يعاهدون على أن يؤمنوا فإذا كُشف عنهم العذاب نكثوا عهدهم.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والعشرون: الكآبة والقنوط إذا أصابتهم شدة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حالٍ من أحوال الجاهليين وهو اليأس والقنوط من رحمة الله ﷻ، فإن اليأس نوعٌ من أنواع الكفر قال تعالى:

﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة يوسف:٨٧].

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والعشرون: ظهور الكراهة عليهم إذا بشروا بالإناث**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خلقٍ من أخلاق الجاهليين وهو المسرة بالأولاد الذكور والحزن عند قدوم الأنثى وهذا يتنافى مع الإيمان بالقضاء والقدر.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والعشرون: قتل أولادهم**): مقصود المصنف ﷺ بيان فعلٍ من أفعال المشركين أنهم يقتلون أولادهم في موطنين:

الموطن الأول: إذا كان المولود أنثى، والثاني: إذا اشتد الجوع وخافوا على أولادهم من الهلاك بادروا بقتلهم، خشية الإملاق أي: الجوع.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والعشرون: إنهم يعاهدون على أن يؤمنوا فإذا كُشف عنهم العذاب نكثوا عهدهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرص هؤلاء المشركين على البقاء على شركهم، وأنهم لا يتحولون عنه، وأنهم مهما عاهدوا الله، فإنهم ينقضون عهدهم في كل مرة.

الثلاثون: إلقاء العداوة بين المسلمين فأنزل الله فيه:

﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠﴾ [سورة آل عمران:١٠٠]، والآيات بعدها.

الحادية والثلاثون: زخرفه المساجد، كما قال ابن عباس ﷺ: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»، وفي الحديث: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»(١).

الثانية والثلاثون: الاختصار في الصلاة فورد النهي عنه وقالت عائشة: «إنه من فعل اليهود في صلاتهم»(٢).

قال المصنف ﷺ: (**الثلاثون: إلقاء العداوة بين المسلمين**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خلقٍ من أخلاق المشركين وهو الحرص على تفرق المسلمين، وأن الباعث على ذلك الحسد كما قال تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [سورة البقرة:١٠٩].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والثلاثون: زخرفه المساجد، كما قال ابن عباس ﷺ: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»**، وفي الحديث: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»: مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الترف والخيلاء، وهو الحرص على زخرفة الظواهر، وهجر إصلاح البواطن، فإن مقصود الشريعة الإسلامية إصلاح الباطن أولاً وقبل كل شيء، فإذا كان الظاهر عَمَار، والباطن خراب، فإن زخرفة الظاهر لا فائدة منها.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والثلاثون: الاختصار في الصلاة فورد النهي عنه وقالت عائشة «إنه من فعل اليهود في صلاتهم»**:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ح(٤٤٨)، تعليق الشيخ الألباني: صحيح.
(٢) أخرجه البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: «إن اليهود تفعله» وفي لفظ آخر: نهى أن يصلي الرجل مختصراً. الأول أخرجه البخاري (برقم ٣٤٥٨)، والثاني (برقم ١٢١٩)، (١٢٢٠).

مقصود المصنف ﷺ بيان: خطأ من الأخطاء المهمة التي وقع فيها أهل الكتاب من حرصهم على تزيين ديرهم وبيعهم على حساب نقص الخشوع في الصلاة، وسمى النبي ﷺ الذي ينقص من صلاته بأنه سارق، كما في الحديث الصحيح: «**أن التفاته في الصلاة واختلاسه النظر سرقةٌ من السرقات**» (١).

ومن أصعب الأمور على الجاهليين والمنافقين والمشركين الخشوع في الصلاة، لأن الخشوع في الصلاة ثمرة من ثمرات اليقين والإيمان بالله، فإذا ضعف اليقين والإيمان بالله ضعف الخشوع في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح(٧٥١).

الثالثة والثلاثون: أنهم زادوا في صيامهم فورد الشرع بالنهي عن تقدم رمضان وصيام عيد الفطر لئلا نشابههم.

الرابعة والثلاثون: أنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم.

الخامسة والثلاثون: أنهم يجمعون الكناسة بأفنيتهم فأمر بالنظافة مخالفة لهم.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثلاثون: أنهم زادوا في صيامهم فورد الشرع بالنهي عن تقدم رمضان وصيام عيد الفطر لئلا نشابههم**): هذه المسألة مرت معنا يا إخواني أنهم يحرصون على الزيادة كما يحرصون على النقص في دين الله.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والثلاثون: أنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمرٍ مهم مما يقع فيه كثير من الناس وهو جهل الناس بالسنة وعدم اتباعهم لهدي النبي ﷺ، وأن مخالفة النبي ﷺ تنقص من الهداية بقدر تلك المخالفة، ومن الأمور التي يجهلها كثيرٌ من الناس استعظام تطبيق السنة والاحتجاج بأنها قد تُنَفِّر الناس أو لا تلائم الذوق العام، والخير كل الخير في متابعة النبي ﷺ والشر كل الشر في مجانبة هديه، وفي الأثر الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ وأرضاه «**إن الله ورسوله يأمروننا بأمرٍ فيه مخالفةٌ لأهوائنا، وطواعية الله ورسوله أحب إلينا من طواعيتنا لأنفسنا**» [1].

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والثلاثون: أنهم يجمعون الكناسة بأفنيتهم فأمر بالنظافة مخالفة لهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمر حسي من أمور المشركين وهو حرصهم على القذارة وعدم النظافة، فإنهم قد جمعوا بين القذارة الحسية والقذارة المعنوية، فاستحقوا اسم النجس قال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح(١٥٤٨) بلفظ قريب من هذا عن رافع بن خديج.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة:٢٨]، وفيه الحض على نظافة المكان ونظافة الثوب ونظافة البدن، وذلك نوعٌ من أنواع التعبد لله ﷻ باسمه الطيب.

السادسة والثلاثون: أنهم لا يصبغون فأمر بمخالفتهم.

السابعة والثلاثون: الاعتماد على اليد حال القعود في الصلاةِ.

الثامنة والثلاثون: جعل اليد اليسرى خلف الظهر حال الجلوس والاتكاء على راحتها كما في حديث الشريد بن سويد، رواه أبو داود.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والثلاثون: أنهم لا يصبغون فأمر بمخالفتهم**): مقصود المصنف ﷺ أن هؤلاء المشركين لا يخضبون شعورهم و لحاهم بالحِنّاء أو بالكتم، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**غيروا هذا البياض**» وفي لفظ الشيب: «**وجنبوه السواد**»[(١)]، وتغيير البياض إنما يكون بالحناء أو الكتم، وقد خضب أبو بكر الصديق ﷺ وأصبح الخِضاب معلماً من معالم أهل الإسلام.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والثلاثون: الاعتماد على اليد حال القعود في الصلاة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور المتكبرين وهو وضع أيديهم أمامهم أو خلف ظهورهم عند الجلوس للتشهد الأول أو الأخير، وليس المقصود بذلك الاعتماد على اليدين عند القيام فإن الاعتماد على اليدين عند القيام قد جاء مذكوراً في صفة صلاة النبي ﷺ ويسميه الفقهاء «بالعَجْنِ» ومن المنهي عنه اعتماد الرجل على إحدى يديه عند القيام فقط، فإن ذلك مكروهٌ إلا للحاجة.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثلاثون: جعل اليد اليسرى خلف الظهر حال الجلوس والاتكاء على راحتها كما في حديث الشريد بن سويد، رواه أبو داود**): مقصود المصنف ﷺ من إيراد هذه المسألة: بيان جلسة من جلسات المشركين وهي وضعهم أيديهم مبسوطة، او إحدى اليدين خلف الظهر، فإن ذلك من أوصاف جِلْسات المشركين المتكبرين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ح(٢١٠٢).

التاسعة والثلاثون: العدوى مطلقاً فرد ذلك وبين أنها لا تكون إلا بقدر الله.

الأربعون: التشاؤم بشهر صفر فرده بقوله لا صفر.

الحادية والأربعون: التشاؤم بالبومة فرده بقوله: «لا هامة».

الثانية والأربعون: ترك الختان كفعل النصارى.

الثالثة والأربعون: ترك الإسلام خوفاً على الملك، كما فيه قصة هرقل.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثلاثون: العدوى مطلقاً فرد ذلك وبين أنها لا تكون إلا بقدر الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان إبطال ما يعتقده كثيرٌ من الناس من أن العدوى تنتشر بنفسها من دون الله ﷻ، وذلك من الخطأ الجسيم، فإن المرض مخلوقٌ من خلق الله لا يفعل شيء إلا بأمر الله.

قال المصنف ﷺ: (**الأربعون: التشاؤم بشهر صفر فرده بقوله لا صفر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطأ من يعتقدون التأثير في الأزمنة ويتشاءمون بها وأن ذلك أصلُهُ من الشرك الأصغر.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والأربعون: التشاؤم بالبومة فرده بقوله «لا هامة»**): مقصود المصنف ﷺ بيان خطأ من يتشاءمون بالمحسوسات، وأن ذلك أصله من الشرك الأصغر.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والأربعون: ترك الختان كفعل النصارى**): مقصود المصنف ﷺ بيان أصلٍ من أصول الفطرة، وبيان خصلةٍ من خصال الحنفاء وهي الختان.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والأربعون: ترك الإسلام خوفاً على الملك، كما فيه قصة هرقل**): مرت معنا.

الرابعة والأربعون: اعتقادهم أن الغول تضلهم مطلقاً، فنفاه بقوله: «ولا غول»، أي أنها لا تضل أحداً مع ذكر الله لا نفي وجودها مطلقاً.

الخامسة والأربعون: جعلهم في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية.

السادسة والأربعون: قولهم لمن أسلم: شرنا وابن شرنا. كما قالوه لعبد الله بن سلام.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والأربعون: اعتقادهم أن الغول تضلهم مطلقاً، فنفاه بقوله «ولا غول»، أي أنها لا تضل أحداً مع ذكر الله لا نفي وجودها مطلقاً**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن الجن الذين يدلون الناس في طريق السفر لا ينفعون ولا يضرون إلا بأمر الله، وإذا شعر العبد بتشويش من الشياطين فليذكر الله وليؤذن وليقوي قلبه، كما قال الله لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة طه:٦٨]، وفي الصحيح : (**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط**)، وهناك حديث ضعيف جداً لا يثبت وهو: (إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان)، فإن هذا الحديث شديدُ الضعف، والجن والشياطين لا يَصرفْ كيدهم عن العبد إلا الإيمان بالله وقوة التوحيد والحرص على الأعمال الصالحة، فإن ذلك موهن كيد الكافرين.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والأربعون: جعلهم في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خُلقٍ من أخلاق الجاهلية وهو التعصب والحميةً للعِرق والوطن، لا الحمية للدين، وأن ذلك من أعظم مسائل الجاهلية وأكثرِها انتشاراً.

قال المصنف ﷺ: (**قولهم لمن أسلم: شرنا وابن شرنا. كما قالوه لعبد الله بن سلام**): مر معنا.

السابعة والأربعون: أمرهم الناس بالخير ونسيان أنفسهم.

الثامنة والأربعون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فخالفهم النبي ﷺ واعتمر فيها.

التاسعة والأربعون: الذبح بالسن والظهر، فنهى النبي ﷺ عنه.

الخمسون: معاقرة الأعراب وهو التفاخر بكثرة الذبح فنهى عنه.

الحادية والخمسون: إتباع وترك المحكم.

الثانية والخمسون: حلق القفا لغير الحجامة.

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والأربعون: أمرهم الناس بالخير ونسيان أنفسهم**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان عِظم شأن حرص الإنسان على غيره وإهماله لنفسه، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [سورة التحريم:٦]، وقال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [سورة الحشر:٩].

قال المصنف رحمه الله:(**الثامنة والأربعون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فخالفهم النبي ﷺ واعتمر فيها**): مقصود المصنف رحمه الله من أن العبرة بموافقة السنة لا بموافقة أهل الجاهلية.

قال المصنف رحمه الله: (**التاسعة والأربعون: الذبح بالسن والظهر، فنهى النبي ﷺ عنه**): مقصود المصنف رحمه الله بيان أمرٍ خطيرٍ من أمور الجاهلية وهو تهاوُنُهُم في أمور الذبائح وتحقيرهم لشأنها وعدم تقيدهم بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، ومن أنواع طرق ذبحهم غير التي ذكرها المصنف رحمه الله ذبحهم بالعارض أي يأتون بآلة عريضة غير حادة فيذبحون بها الذبيحة، ومن صور ذلك قتل الذبيحة بالمثقال كأن يأتون بصخرةٍ عظيمة ويلقونها على الذبيحة حتى تموت، وذلك محرم لوضوح علة الحكم في هذه المسألة وهي أن

ما فعلوه قتلاً وليس ذبحاً، والشريعة جاءت بالأمر بذبح الشات لا بقتلها ونصت على آلة الذبح وذلك في الحديث الصحيح «**فليحد شفرته وليرح ذبيحته**» [1] فقوله: «**فليحد شفرته**»، يؤخذ منه مفهوم المخالفة أن كل آلة ليست بحادة، فإنه لا يجوز الذبح بها كالأنواع السابقة، وقوله ﷺ: «**فليرح ذبيحته**»، يؤخذ منه مفهوم الشرط، وهو أن كل ذبيحةٍ يكون في ذبحها تعذيبٌ لها فإن ذلك التعذيب محرمٌ في الشرع ومنزلٌ منزلة الشرط، ومن سماحة الشريعة الإسلامية أنها أمرت بتحديد آلة الذبح حتى يكون ذبح الذبيحة فيه راحة للذبيحة وعدم تعذيبٍ له.

قال المصنف: (**الخمسون: معاقرة الأعراب وهو التفاخر بكثرة الذبح فنهى عنه**): مقصود المصنف ﷺ في هذه المسألة بيان نوعٍ من أنواع أفعال الجاهلية وهو ذبح التكاثر فقد جاء ذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ من النهي عن إجابةِ دعاء المتبارين فقال ﷺ أنهما لا يجابان، وذلك لخطورة أمر الذبح، فإنهم ذبحوا ذبحاً جاهلياً، لا ذبحاً شرعيا، فإن الذبح الشرعي لابد فيه من ثلاثة شروط:

- **النية.**
- **التسمية.**
- **الإهلال.**

فمثل هذا الذبح قد لا تتوفر فيه هذه الشروط أو أغلبها.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والخمسون: إتباع وترك المحكم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن من صفات الجاهليين زيغ قلوبهم، وعلامة ذلك الزيغ أنهم يتبعون ما تشابه منه لأمران اثنان بينهما الله في كتابه، الأمر الأول أنهم يريدون من ذلك فتنة الناس في دينهم، والأمر الثاني: ابتغاء تأويل الكلام وتحريفه عن مواضعه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح – وما يؤكل من الحيوان –، باب الأمر بإحسان الذبح ح(١٩٥٥).

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والخمسون: حلق القفا لغير الحجامة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان جملة من المسائل المحرمة من جهة المفهوم:

- حرمة القزع.
- حرمة التشبه بالمجوس فإنهم يفعلون ذلك.
- حرمة التشبه بالمشركين مطلقاً.

الثالثة والخمسون: القول بقدم العالم، وأنه ليس بحادث.

الرابعة والخمسون: قولهم إن الكسوف لموت عظيم أو ولادته، فرده بقوله: «ولكن الله يخوف بهما عباده».

الخامسة والخمسون: قولهم إذا رمي بنجم إنه يولد عظيم أو يموت عظيم، فرد ذلك ثم بين حكمة ذلك.

السادسة والخمسون: اعتقاد معرفة علم الغيب بالنظر في النجوم فورد الشرع بخلافه والنهي عن تعاطيه.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والخمسون: القول بقدم العالم، وأنه ليس بحادث**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أصل من أصول المتكلمة والفلاسفة النُفات الذين يقولون بأن العالم قديم ليس له خالق وهذا نوع من أنواع الإلحاد في دين الله.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والخمسون: قولهم إن الكسوف لموت عظيم أو ولادته، فرده بقوله: «ولكن الله يخوف بهما عباده»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور المشركين وهو اعتقادهم بأن الصالحين والأولياء موتهم أو حياتهم يؤثر في الكون وهو ما يسمى بشرك التأثير.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والخمسون: قولهم إذا رمي بنجم إنه يولد عظيم أو يموت عظيم، فرد ذلك ثم بين حكمة ذلك**): مقصود المصنف ﷺ بيان شرك التسيير وهو إظهار أن النجوم والكواكب لها تأثير في تسيير أحوال العباد والتحكم في أعمارهم وأرزاقهم، وهذا نوعٌ من أنواع الشرك نسأل الله السلامة والعافية قال ﷺ:

«**أصبح كافر بي مؤمن بالكوكب**»[1].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والخمسون: اعتقاد معرفة علم الغيب بالنظر في النجوم فورد الشرع بخلافه والنهي عن تعاطيه**): مر معنا.

(١) سبق تخريجه.

السابعة والخمسون: عقد لحاهم في الحرب تكبراً وعجباً.

الثامنة والخمسون: تقليد الأوتار وغيرها دفعا للعين ونحوها.

التاسعة والخمسون: تحريم بعض أنواع السمك، كالجري كما تفعله اليهود.

الستون: التحليل والتحريم بمجرد الرأي، فنهي عنه بقوله:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ﴾ الآية [سورة النحل:١١٦].

الحادية والستون: المشي تكبيراً.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والخمسون: عقد لحاهم في الحرب تكبراً وعجباً**): مقصود المصنف ﷺ مفي هذه المسألة: بيان أمرين مهمين:

١- حرمة التشبه بالكفار ظاهراً.

٢- حرمة أي فعل من أفعال التكبر.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والخمسون: تقليد الأوتار وغيرها دفعاً للعين ونحوها**): مر معنا في كتاب التوحيد.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والخمسون: تحريم بعض أنواع السمك، كالجري كما تفعله اليهود**) قال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات . فتح الباري: ٩ | ٥٣٠.

قال المصنف ﷺ: (**الستون: التحليل والتحريم بمجرد الرأي**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أهمية الاتباع للكتاب والسنة وخطورة اتباع الرأي قال الله تعالى:

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [سورة المؤمنون:٧١].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والستون: المشي تكبراً**): مقصود المصنف ﷺ النهي عن إظهار الكبر في الظاهر، وإلا فإن نوعاً من أنواع الكبر محمود كما فعل أبو دجانة ﷺ في

أرض المعركة عندما ربط العصابة على رأسه، وأخذ يتبختر بين الجيش. فقال النبي ﷺ هذه مِشيةٌ يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن، ونص العلماء ﷺ على أن التكبر على المتكبر ليس بكبر.

الثانية والستون: إرخاء الإزار كذلك، كما في قصة الذي خسف به.

الثالثة والستون: تفضيل بعض الرسل على بعض بمجرد التشهي.

الرابعة والستون: السجود لعظائمهم فنهى عنه، كما في حديث معاذ وغيره.

الخامسة والستون: التبرك بالأشجار والأحجار، كما دل عليه حديث أبي واقد الليثي.

السادسة والستون: ضربهم المثل مع علمهم ببطلان قولهم جدلاً.

السابعة والستون: عبادة الله على حرف أي طرف وجانب.

الثامنة والستون: نكاح الاستبضاع، كما دل عليه حديث عائشة.

التاسعة والستون: نكاح البغايا، كما في الحديث السابق وكذا المسألة التي بعدها.

السبعون: نكاح المرأة العدد الكثير من الرجال وإلحاق الولد بواحد منهم.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والستون: إرخاء الإزار كذلك، كما في قصة الذي خسف به**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع التكبر وهذا التكبر تكبرٌ على دين الله وهو من أخطر أنواع التكبر كإسبال الإزار، وأن ذلك من الكبائر فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ عظيم، المسبل إزاره.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والستون: تفضيل بعض الرسل على بعض بمجرد التشهي**): مرت معنا.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والستون: السجود لعظائمهم فنهى عنه، كما في حديث معاذ وغيره**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر شرك التعظيم وقلة من يتنبه له، والتعظيم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تعظيم بالجوارح كالركوع والسجود للمعظَّمين.
٢- تعظيم باللسان كالمدح والثناء والإطراء المبالغ فيه لمن لا يستحقه.
٣- تعظيم بالقلب كاعتقاد أن الأموات والغائبين ينفعون أو يضرون وتعظيم ذلك.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والستون: التبرك بالأشجار والأحجار، كما دل عليه حديث أبي واقد الليثي**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر التبرك وأنه من شأن الجاهليين والتبرك بي الأولياء والصالحين والأحجار والأشجار وسببه: ضعف الإيمان وضعف اليقين وقلة العقل، مما يجعل الإنسان يتعلق بجمادات وينسى ربه.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والستون: ضربهم المثل مع علمهم ببطلان قولهم جدلاً**): مقصود المصنف ﷺ شدة المشركين في تعمقهم في باطلهم مع قيام جميع الأدلة على بطلان ما هم عليه.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والستون: عبادة الله على حرف أي طرف وجانب**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر الشك وسوء الظن بالله ﷻ، فإنه إذا أصابه خيرٌ فرح به ونسي شكر الله، وإن أصابه شرٌ ترك دين الله ﷻ، وهذا من أشد الناس عذاباً يوم القيامة قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [سورة الحج:١١].

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والستون: نكاح الاستبضاع، كما دل عليه حديث عائشة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع نكاح الجاهليين وهو أن ينكح المرأة لا للبقاء معها، وإنما ليجعلها كالسلعة ويأخذها بلا مهرٍ وبلا ثمن.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والستون: نكاح البغايا، كما في الحديث السابق وكذا المسألة التي بعدها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الجاهليين وهم الذين يحرصون على نكاح البغايا، وترك العفيفات وأن ذلك يدل على سوءٍ طبائعهم وقبح نواياهم.

قال المصنف ﷺ: (**السبعون: نكاح المرأة العدد الكثير من الرجال وإلحاق الولد بواحد منهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أنكحة الجاهلية وهم الذين يأذنون للمرأة بنكاح أكثر من رجل في وقتٍ واحد، وإذا أتى الإبن نسبوه لبعضهم وهذا يسميه بعض الفقهاء بالنكاح المشترك، وهو من أعظم أنواع النكاح حرمةً.

الحادية والسبعون: التوعد بسجن من خالفهم ولو كان محقاً، كقول فرعون:

﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الشعراء:٢٩].

الثانية والسبعون: بناء اتخاذ ما لا يحتاجون إليه من المصانع عبثاً لقوله:

﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ آية [سورة الشعراء:١٢٨-١٢٩].

الثالثة والسبعون: الشعراء الذين يقولون ما لا يفعلون.

الرابعة والسبعون: استمالة القلوب بالهدية، كما في قصه النجاشي لما أرسلت إليه قريش هدايا ليرد المسلمين، وجاء الشرع بالنهي عن الرشوة.

الخامسة والسبعون: الاستهزاء في صورة المدح، كقول قوم شعيب:

﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة هود:٨٧].

السادسة والسبعون: تعظيم الأسلاف والأكابر زيادة على المشروع لقولهم أترغب عن ملة عبد المطلب.

السابعة والسبعون: معارضة الحق بها، كما في القصة.

الثامنة والسبعون: جعلهم إتباع الهدى سبباً لاستيلاء العدو عليهم فرد الله عليهم.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والسبعون: التوعد بسجن من خالفهم ولو كان محقاً، كقول فرعون:** ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾): أخذنا هذه المسألة سابقاً.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والسبعون: بناء اتخاذ ما لا يحتاجون إليه من المصانع عبثاً لقوله:** ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ آية): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة:

التحذير من خطر الرفاهية والإسراف وخصوصاً في بناء البيوت الفارهة التي لا ينبغي لمن يؤمن بالله أن يبالغ بالإسراف فيها، قال تعالى:

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ [سورة الأنعام:١٤١].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والسبعون: الشعراء الذين يقولون ما لا يفعلون**):

مقصود المصنف ﷺ تحذير الشعراء من خطر تزيين القول على حساب ترك العمل حتى لا يقعوا في مقت الله، قال تعالى:

﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾ [سورة الصف:٣].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والسبعون: استمالة القلوب بالهدية، كما في قصه النجاشي لما أرسلت إليه قريش هدايا ليرد المسلمين، وجاء الشرع بالنهي عن الرشوة**): مقصود المصنف ﷺ تنبيه المسلم على خطر أساليب الكفار وأنهم يحرصون كل الحرص على كسب المسلم ورده عن دينه بكل وسيلة ممكنة، ومن تلك الوسائل إعطاء المال الوفير لأنهم يعلمون أن الإنسان بطبعه ميَّالٌ إلى المال قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾ [سورة العاديات:٨]، «**أي حب المال**» وهذه الآية تفسرها آية توزيع الميراث قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [سورة البقرة:١٨٠]، «**إن ترك خيراً**» أي مالاً.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والسبعون: الاستهزاء في صورة المدح، كقول قوم شعيب ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ٨٧﴾**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع أساليب الجاهليين وهو المدح الذي يراد به الذم، وأن المسلم ينبغي له أن لا يتشبه بمثل هذه الأفعال وأن يتبرأ من جميع خصال وصفات المشركين.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والسبعون: تعظيم الأسلاف والأكابر زيادة على المشروع لقولهم أترغب عن ملة عبد المطلب**): مرت معنا.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والسبعون: معارضة الحق بها، كما في القصة**): لعله يقصد هذه القصة:

«**لَمَّا حَضَرَت أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِندَهُ أَبَا جَهلٍ وَعَبدَ اللهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَي عَمّ، قُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِندَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهلٍ وَعَبدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرغَبُ عَن مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَلَم يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعرِضُهَا عَلَيهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُم: عَلَى مِلَّةِ عَبدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَأَستَغفِرَنَّ لَكَ مَا لَم أُنهَ عَنكَ، فَأَنزَلَ اللهُ:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:١١٣]، **وَأَنزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:** ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [سورة القصص:٥٦]» (١).

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والسبعون: جعلهم إتباع الهدى سبباً لاستيلاء العدو عليهم فرد الله عليهم**): مرت معنا.

(١) متفق عليه.

التاسعة والسبعون: السفر للحج وغيره بغير زاد بزعم التوكل على فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

الثمانون: الأمر بالباطل وتحمل ما فيه من العقوبة، كقولهم:

﴿ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [سورة العنكبوت:١٢]، الآية.

الحادية والثمانون: جعلهم الملائكة من الجن، فذكر في الحديث: أنهم خلقوا من نور.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والسبعون: السفر للحج وغيره بغير زاد بزعم التوكل على فرد الله عليهم بقوله:** ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية الغلو في التوكل وعدم أخذ الأسباب، حيث أن قوماً من اليمن أتو إلى النبي ﷺ وليس معهم زاد ولا طعام ولا شراب فقالوا نحن المتوكلون يا رسول الله، فقال النبي ﷺ «**بل أنتم المتواكلون**»[(١)]، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ١٩٧﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

قال المصنف ﷺ: (**الثمانون: الأمر بالباطل وتحمل ما فيه من العقوبة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان جلد الفاجر وشدته وصبره على فجوره، وأن المسلم ينبغي له أن يكون كذلك، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر وعجز الثقة**».

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والثمانون: جعلهم الملائكة من الجن، فذكر في الحديث: أنهم خلقوا من نور**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن هؤلاء المشركين يحرصون كل الحرص على التنقص من الملائكة، وأنهم ليسوا صالحين ويقع منهم الخطأ والجهل والغفلة كما يقع من الجنّ.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم ١٣٢/٧ ح(٣٠٢٧).

الثانية والثمانون: أنهم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا، كما قال في آنية الذهب والفضة لما نهي عن الأكل والشرب فيها: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وكما في قصة عمر مع ... النبي ﷺ.

الثالثة والثمانون: حلقهم لحاهم وتوفيرهم شواربهم فأمرنا بمخالفتهم.

الرابعة والثمانون: إن تسليمهم بالإشارة فأمرنا بمخالفتهم.

الخامسة والثمانون: إنهم يظنون بالله ظن السوء.

السادسة والثمانون: إنهم يجعلون من دم العقيقة على رأس المولود فأمرنا بمخالفتهم.

السابعة والثمانون: استعمال البوق كفعل اليهود.

الثامنة والثمانون: الضرب بالناقوس كفعل النصارى.

التاسعة والثمانون: التعبد بترك الكلام مطلقاً فقال: «**تكلمي فإن هذا من فعل الجاهلية**».

قال المصنف رحمه الله: (**الثانية والثمانون: أنهم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا، كما قال في آنية الذهب والفضة لما نهي عن الأكل والشرب فيها: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وكما في قصة عمر مع ... النبي ﷺ**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية التي لا يكفر صاحبها لكنه يأثم على فعله، وهي الشرب في آنية الذهب والفضة، وسبب ذلك أنها تدعو إلى الكبر وكسر قلوب الضعفاء.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثمانون: حلقهم لحاهم وتوفيرهم شواربهم فأمرنا بمخالفتهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية التي يجب على المسلم مجانبتها، وهي حلق اللحية أو الأخذ منها وتطويل الشوارب تطويلاً محرماً حتى تغطي الشوارب على الفم، وأن ذلك من عادات اليهود والنصارى، فإن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية وتكثيرها، فإن الإعفاء مصطلح شرعي كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدۡ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٩٥﴾ [سورة الأعراف:٩٥]، عفو أي «**كثُروا**».

والدليل على أن اللحية ينبغي أن تكون وفيره قوله تعالى على لسان هارون:

﴿يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ٩٤﴾ [سورة طه:٩٤]، فدلت الآية على أن وفرة اللحية من سنن الأنبياء والمرسلين، وأنها من خِصال الفطرة ولم يكن النبي ﷺ يأخُذُ من لحيته حتى مات لأنها من شعار الإسلام.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والثمانون: إن تسليمهم بالإشارة فأمرنا بمخالفتهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان وجوب مخالفة الجاهليين حيث أنهم يقتصرون على السلام برفع اليد فقط دون النطق بالتحية والجمع بينهما جائز.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والثمانون: إنهم يظنون بالله ظن السوء**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمرٍ من الأمور الباطلة التي يقع فيها أهل الجاهلية وهو أنهم يسيئون الظن بالله ﷻ، ويندر عندهم حسن الظن به.

قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾ [سورة فصلت:٢٣].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والثمانون: إنهم يجعلون من دم العقيقة على رأس المولود فأمرنا بمخالفتهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: التنفير من هذا الفعل لما فيه من وسائل وذرائع توصل للشرك الأكبر، فإن الدم ليس فيه فائدة وليست فيه منفعة تذكر، وإنما المشروع إهراقه لله.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والثمانون: استعمال البوق كفعل اليهود**): مقصود المصنف ﷺ بيان وجوب مخالفة اليهود وعدم التشبه بهم، وفي كل ما يفعلونه من أمور العبادة المختصة في دينهم كالبوق والجرس وكالتماثيل وكالصور وخصوصاً للمُعظَّمين، فإن النصارى يضعونها في كنائسهم وكالتصفير وكالتصفيق.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثمانون: الضرب بالناقوس كفعل النصارى**): مر معنا.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثمانون: التعبد بترك الكلام مطلقاً فقال: «تكلمي فإن هذا من فعل الجاهلية»**): مر معنا في كلامنا عن الرهبانية وهكذا، التعبد لله بما لم يشرعه.

التسعون: أنهم لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي ﷺ.

الحادية والتسعون: وصل الشعر كما في حديث معاوية.

الثانية والتسعون: الصلاة إلى المشرق.

الثالثة والتسعون: شد الوسط بالزنار.

الرابعة والتسعون: تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم.

الخامسة والتسعون: أنهم لا يتسحرون إذا صاموا فقال النبي ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[(١)].

السادسة والتسعون: إخراجهم باعوثا وشعانين مشبهين بالمسيح.

السابعة والتسعون: الخروج بالمشاعل مع المرأة إذا زفت إلى زوجها، كما ذكر عبد الله بن قرط الشمالي، أشار إليه في فتح الباري في كتاب النكاح وقواه جـ ٩ ص ٣٣٤.

الثامنة والتسعون: عبادة النار كفعل المجوس.

التاسعة والتسعون: اتخاذ أعياد مبتدعة، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما عيد الفطر والنحر**»[(٢)].

المائة: اعتمادهم على الحساب في معرفة شهورهم فقال النبي ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب**»[(٣)]، وفي الحديث الآخر: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**»[(٤)]، فبين أن اعتماد المسلمين على الرؤية لا على العدد والحساب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور، ح(١٠٩٦).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ح(١١٣٤)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ، «**لا نكتب ولا نحسب**»، ح(١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، ح(١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان؛ لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠).

الحادية بعد المائة: فعل الزمزمة حال الأكل كفعل المجوس، فكتب عمر إلى المسلمين أن ينهوهم ... عنها.

الثانية بعد المائة: السجود عند طلوع الشمس وغروبها، فنهي عن الصلاة حينئذ إلا ما أخرجه الدليل.

قال المصنف ﷺ: (**التسعون: أنهم لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي ﷺ**): مر معنا في مسألة عرفة.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والتسعون: وصل الشعر كما في حديث معاوية**): مر معنا، لعن الله الواصلة والمستوصلة.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والتسعون: الصلاة إلى المشرق**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع شرك الرافضة أنهم يُصلون إلى جهة الروافض.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والتسعون: شد الوسط بالزنار**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع التشبه بالكفار حيث أنهم يتشبهون بالنصارى، ويربطون بها أواسطَهم.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والتسعون: تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمرٍ من أمور الروافض التي يجب على أهل الإسلام مخالفتهم فيها، حيث أنهم يفطرون عند دخول الليل واشتباك النجوم وكذلك الصلاة فإنهم يصلون عند اشتباك النجوم.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والتسعون: أنهم لا يتسحرون إذا صاموا فقال النبي ﷺ «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان سنية واستحباب السحور وأن مخالفة أهل الكتاب من مقاصد الشريعة.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والتسعون: إخراجهم باعوثاً وشعانين مشبهين بالمسيح**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرمة التشبه بأعياد النصارى وبطقوسهم التعبّدية، فإن ذلك نوعٌ من أنواع الكفر وموالاة الكافرين.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والتسعون: الخروج بالمشاعل مع المرأة إذا زفت إلى زوجها، كما ذكر عبد الله بن قرط الشمالي أشار إليه في فتح الباري في كتاب النكاح وقواه جـ ٩ ص ٣٣٤**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عادةٍ من عادات أهل الجاهلية وهو أنهم إذا زُفَّت المرأة يخرجون معها بالمشاعل والسُرُج والورود والطبل، وذلك كله مخالفٌ لأمر الله ﷻ الذي أمر المرأة بالعفة والصيانة، وأن لا يراها الرجال.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والتسعون: عبادة النار كفعل المجوس**): مقصود المصنف ﷺ أن بعض هذه الأمة قد يعبد النار ، وجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك والأمر بمخالفته.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والتسعون: اتخاذ أعياد مبتدعة، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما عيد الفطر والنحر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور النصارى التي يجب على المسلمين تركها، حيث أنهم يكثرون من الأعياد المخالِفة للشريعة كعيد الأم وعيد المعلم وعيد الشجرة وعيد الميلاد، فإن هذه كلها من أمور النصارى التي يجب على المسلم أن يخالفهم فيها، وقد نقل الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء ومنهم ابن القيم ﷺ.

قال المصنف ﷺ: (**المائة: اعتمادهم على الحساب في معرفة شهورهم فقال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب»، وفي الحديث الآخر: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فبين أن اعتماد المسلمين على الرؤية لا على العدد والحساب**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن المسلم الصادق لا يجعل دينه لعباً ولهواً، ويتبع الاجتهادات البشرية، والواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في النصوص الشرعية.
قال المصنف ﷺ: (**الحادية بعد المائة: فعل الزمزمة حال الأكل كفعل المجوس، فكتب عمر إلى المسلمين أن ينهوهم ... عنها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه

المسألة: بيان حرمة التشبه بالكافرين في الأكل وفي ما هو من خصائصهم ومن عاداتهم كالنفخ في الطعام وأكل الإنسان لوحده وأكل الطعام وهو ساخن، فهذا كله مما نهى الله عنه.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية بعد المائة: السجود عند طلوع الشمس وغروبها، فنهي عن الصلاة حينئذ إلا ما أخرجه الدليل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان وجوب مخالفة المشركين في كل شيء وخصوصاً ما يكون من العادات التي فيها مشابهة بالعبادة، وأن الأصل في ذلك المنع.

الثالثة بعد المائة: لبس المعصفر لقوله: «**إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما**».

الرابعة بعد المائة: قولهم إن العزل هو الموؤدة الصغرى، فقال: «**كذبت اليهود**»[(١)].

الخامسة بعد المائة: تعبدهم مع التلبس بالنجاسة كفعل النصارى.

السادسة بعد المائة: عدم تقيدهم فيما يأكلونه من طعام، كما أشار إلى ذلك في أعلام الموقعين لما ذكر حديث الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**لا يختلجن في نفسك طعام ضارعت فيه النصرانية**»، «ج٤ ص٣٨٤».

السابعة بعد المائة: اختيار الشق على اللحد فخالفهم النبي ﷺ بقوله: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».

قال المصنف ﷺ: (**لبس المعصفر لقوله: «إنهما من لباس الكفار فلا تلبسهما»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرمة التشبه بالكافرين، والتشبه بالكفار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- التشبه بهم في الحديث وفي الألفاظ، فإن ذلك محرم إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وهذا متفقٌ عليه عند سائر العلماء.
- التشبه بهم في اللباس، فإن ذلك محرم مطلقاً لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بهم في اللباس وقال: «**إن هذا لباس قومٍ لا خلاق لهم**»[(٢)]، وقال: «**لمناديل سعد في الجنة خيرٌ من هذه**»[(٣)]، أي لباس كسرى فارس، وأهل التقوى يُعرفون بلباسهم قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [سورة الأعراف:٢٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول ﷺ، ح(١١٣٦)، قال الشيخ الألباني صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، ح(٩٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ح(٢٦١٥).

- التشبه بهم في كل شيء والإعجاب بحياتهم وطبائعهم وعاداتهم والرغبة في السفر إليهم والعيش معهم، فإن هذا من أخطر أنواع التشبه، فإن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وحمل كثيرٌ من أهل العلم هذا الحديث على ظاهره» أي أنه منهم في كل شيء.

هذا من جهة النص، أما من جهة الدليل العقلي فإن الإنسان ينجذب إلى ما يشبهه ويحبه ويرغب في الاجتماع به رغبةً شديدة هذا كله في الدنيا، وفي الآخرة من باب أولى أنه يحشر معهم، وهذا مما يحث المسلم على عدم الإعجاب بالكافرين وعدم التشبه بهم مطلقاً، قال الله عن إمام الحنيفية إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٠﴾ [سورة النحل:١٢٠].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة بعد المائة: قولهم إن العزل هو الموؤدة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطأ اليهود في فهمهم للشريعة، حيث أنهم قاسوا العزل الذي أذن الله به للضرورة والحاجة على زهق الأنفس المعصومة.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة بعد المائة: تعبدهم مع التلبس بالنجاسة كفعل النصارى**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع التشبه بالنصارى وهو التشبه بهم في أسوء حالاتهم وهو عدم الاستبراء من النجاسة.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة بعد المائة: عدم تقيدهم فيما يأكلونه من طعام، كما أشار إلى ذلك في أعلام الموقعين لما ذكر حديث الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «لا يختلجن في نفسك طعام ضارعت فيه النصرانية». «ج٤ ص٣٨٤»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان ضعف الورع عند الجاهليين وعدم حرصهم على أكل الحلال لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [سورة المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(٤٠٣١).

قال المصنف ﷺ: (**السابعة بعد المائة: اختيار الشق على اللحد فخالفهم النبي ﷺ بقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمر خَفيٍّ من أمور التشبه بالنصارى، فإنهم إذا مات عندهم الميت يحفرون له في الأرض ويدفنونه، وأما أهل الاسلام فإنهم يحفرون ثم يميلون في الحفر مبالغةً في إكرام الإنسان إذا مات لأن في اللحد متسع ويتم من خلاله توجيه وجه الميت إلى القبلة، أما إذا ألقي على وجهه في القبر فإنه يُحرم من ذلك.

الثامنة بعد المائة: تعليق الأجراس على الدواب فأمر بقطعها.

التاسعة بعد المائة: تغيير خلق الله تعالى.

العاشرة بعد المائة: تبتيك آذان الأنعام.

الحادية عشر بعد المائة: اتحاد المخلوق بالخالق، كما تقوله النصارى فرده الله بقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ وما بعدها.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة بعد المائة: تعليق الأجراس على الدواب فأمر بقطعها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرمة التشبه بالمشركين مطلقاً وأن التشبه هنا متعد بنفسه إلى الغير، وتمت تعديته بحرف الجر (على) وهذا كله تأكيد بعد تأكيد ووعيد بعد وعيد لبيان حرمة التشبه بأهل الشرك والتنديد.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة بعد المائة: تغيير خلق الله تعالى**): مقصود المصنف ﷺ بيان أسلوب من أساليب الشياطين وعبادهم أنهم يغيرون خلق الله كما قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء:١١٩].

قال المصنف ﷺ: (**العاشرة بعد المائة: تبتيك آذان الأنعام**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية عشر بعد المائة: اتحاد المخلوق بالخالق، كما تقوله النصارى فرده الله**): بين المصنف ﷺ في هذه المسألة: عقيدة من عقائد النصارى الذين تشبه بهم أهل الكلام وقالو بأن الله ﷻ يتحد ويحل في المخلوقات، وهذا الكلام باطل وفاسد من كل وجه، ويكفي أن الله أبطله في هذا الآية.

الثانية عشر بعد المائة: أنهم حملوا العلم فلم يحملوه، فشبهوا بالحمار يحمل أسفاراً.

الثالثة عشر بعد المائة: تصوير أنبيائهم وصالحيهم، فحذر عنه أشد التحذير.

الرابعة عشر بعد المائة: اتخاذ الكنائس والصوامع والبيع.

الخامسة عشر بعد المائة: التعبد على جهل كفعل الضالين.

السادسة عشر بعد المائة: إفسادهم في الأرض وتسميته صلاحاً.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية عشرة بعد المائة: أنهم حملوا العلم فلم يحملوه، فشبهوا بالحمار يحمل أسفارًا**): مقصود المصنف ﷺ التحذير من ترك العلم، والتعلم والتحذير من ترك العمل بالعلم.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة عشرة بعد المائة: تصوير أنبيائهم وصالحيهم، فحذر عنه أشد التحذير**): مقصود المصنف ﷺ، بيان ذرائع الشرك ووسائله وذلك بتصوير التصاوير وتنصيب التماثيل التي تعبد من دون الله.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة عشرة بعد المائة: اتخاذ الكنائس والصوامع والبيع**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بناء معابد الضِرار التي تَشغل الناس عن عبادة الله وحده لا شريك له في المواطن التي يحبها.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة عشرة بعد المائة: التعبد على جهل كفعل الضالين**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: وجوب عبادة الله ﷻ بالعلم والحرص على تعلم الأحكام الشرعية بأدلتها.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة عشرة بعد المائة: إفسادهم في الأرض وتسميته صلاحاً**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع أساليب أهل الجاهلية، حيث أنهم يخلطون الحق بالباطل لغرض التلبيس والتدليس.

السابعة عشر بعد المائة: تبديلهم قولاً غير الذي قيل لهم.

الثامنة عشر بعد المائة: استبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير.

التاسعة عشر بعد المائة: تعنتهم في السؤال كما في قصة البقرة.

العشرون بعد المائة: الحسد كما ذكر الله عن اليهود.

الحادية والعشرون بعد المائة: عبادتهم العجل.

الثانية والعشرون بعد المائة: قولهم سمعنا وعصينا.

الثالثة والعشرون بعد المائة: الحرص على الحياة بسبب ما قدمت أيدهم.

الرابعة والعشرون بعد المائة: عداوة بعض الملائكة كجبريل.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة عشر بعد المائة: تبديلهم قولاً غير الذي قيل لهم**): مقصود المصنف ﷺ بيان التأويل المذموم التي ذمه الله ﷻ في كتابه وذم أهله قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٥٩﴾ [سورة البقرة:٥٩].

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة عشر بعد المائة: استبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر التولي والإعراض عن دين الله ﷻ، والإقبال على ما لا يحبه الله ولا يرضاه فقال الله ﷻ عن ذلك:

﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾ [سورة محمد:٣٨]، وقال الله عن من استجاب إلى نداء الله ﷻ:

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣﴾ [سورة آل عمران:١٩٣].

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة عشر بعد المائة: تعنتهم في السؤال كما في قصة البقرة**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان كبرهم وغلظ قلوبهم ومحبتهم للجدال الذي يردون به الحق ويعظمون به الباطل.

قال المصنف ﷺ: (**العشرون بعد المائة: الحسد كما ذكر الله عن اليهود**): مقصود المصنف ﷺ بيان أصل كلي من أصول الشرع، وبيان سببٍ من أسباب ضلال اليهود ألا وهو الحسد قال الله عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [سورة البقرة:١٠٩]، **والحسد** هو تمني زوال النعمة عن صاحبها.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والعشرون بعد المائة: عبادتهم العجل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان ضعف عقولهم وأنهم سفهاء الأحلام قليلي الفهم كثيري الميل عن دين الله ﷻ، مماجعلهم يتعلقون بغير الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والعشرون بعد المائة: قولهم سمعنا وعصينا**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عادة من عادات اليهود وهي حرصهم على مخالفة الأنبياء والرسل، وإظهار المعصية لله، وأن ذلك هو دأبهم والأمر الذي لا يتخلف عنه ولا يتركه كما قال الله عنهم: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة البقرة:٩٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والعشرون بعد المائة: الحرص على الحياة بسبب ما قدمت أيدهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرصهم على أي حياة كانت سواءً حياة الحيوانات أم حياة الحشرات أم حياة الذل والهوان، المهم أنهم لا يريدون الخروج من هذه الحياة، لأنهم يعلمون أنهم في الآخرة سوف يدخلون النار قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [سورة البقرة:٩٦]، وحياة هنا نكرة فعمت جميع أنواع الحياة كما ذكرنا.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والعشرون بعد المائة: عداوة بعض الملائكة كجبريل**): مرة معنا في الشرح.

الخامسة والعشرون بعد المائة: إنكار النسخ كما حكى الله عن اليهود.

السادسة والعشرون بعد المائة: اقتراح الآيات مع عدم الإيمان بها.

السابعة والعشرون بعد المائة: منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها.

الثامنة والعشرون بعد المائة: كونهم إذا حجوا أو اعتمروا لم يدخلوا البيوت من أبوابها.

التاسعة والعشرون بعد المائة: الاستقسام بالأزلام.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والعشرون بعد المائة: إنكار النسخ كما حكى الله عن اليهود**): مقصود المصنف ﷺ: من هذه المسألة بيان: أصلٍ من أصول اليهود وهو عدم إثباتهم لمسألة النسخ، فإن الله ﷻ قد بدل القبلة عندما كانت إلى اتجاههم فحولت إلى مكة كما قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والعشرون بعد المائة: اقتراح الآيات مع عدم الإيمان بها**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والعشرون بعد المائة: منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو حرصهم على تدمير المساجد التي يعبد فيها الله وإعمار المشاهد التي يعبد فيها غير الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والعشرون بعد المائة: كونهم إذا حجوا أو اعتمروا لم يدخلوا البيوت من أبوابها**): مقصود المصنف ﷺ بيان طبع من طبائع أهل الشرك وهو أنهم أصحاب فوضة وتوحش، بخلاف أهل الإيمان فإنهم أصحاب أدب وسكينة.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والعشرون بعد المائة: الاستقسام بالأزلام**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان تقديس الجاهليين والحلِف بما يعظمونهم من أمور الجاهلية التي جاءت الشريعة بحرمتها، وبمخالفة الأيام التي يعظمونها ويقسمون بها.

الثلاثون بعد المائة: عدم مؤاكلة الحائض ومشاربتها.

الحادية والثلاثون بعد المائة: قولهم إذا أتى الرجل امرأته في قبلها في دبرها كان الولد أحول فرد الله ذلك قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

الثانية والثلاثون بعد المائة: استحلال الربا وتشبيه بالبيع فرد الله عليهم.

الثالثة والثلاثون بعد المائة: قلب الدين على المعسر فأمر الله بانظاره.

الرابعة والثلاثون بعد المائة: عدم اعتبارهم بما يمرون عليه من الآيات، كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٥].

الخامسة والثلاثون بعد المائة: التعبير بقلة البيان لقوله: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الزخرف:٥٢].

السادسة والثلاثون بعد المائة: عبادتهم الكواكب فأنكر الله عليهم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة النجم:٤٩].

قال المصنف رحمه الله: (**الثلاثون بعد المائة: عدم مؤاكلة الحائض ومشاربتها**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان عادة من عادات الجاهليين أنهم يحتقرون المرأة ويرون أنها وقت الحيض نجاستها تكون نجاسة عينية، وجاءت الشريعة بحفظ حق المرأة وعدم التطاول عليها أو تحقيرها وكل ذلك محرم في الشرع قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

قال المصنف رحمه الله: (**الحادية والثلاثون بعد المائة: قولهم إذا أتى الرجل امرأته في قبلها في دبرها كان الولد أحول فرد الله ذلك قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**):

مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان وجوب مخالفة اليهود الذين كانت هذه عقيدتهم فرد الله ﷻ عليها وأبطلها بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والثلاثون بعد المائة: استحلال الربا وتشبيه بالبيع فرد الله عليهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أصلٍ من أصول الجاهليين الباطلة وأن كل حيلةٍ يأتون بها لتحليل ما حرم الله فإنها محرمة كما قال تعالى على لسانهم:

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثلاثون بعد المائة: قلب الدين على المعسر فأمر الله بانظاره**): مقصود المصنف ﷺ بيان فعل الجاهليين من شدة تعسيرهم على صاحب الدين الذي ليس معه مالاً يسد به دينه فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠]، وهذا من يسر الشريعة وحسنه.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والثلاثون بعد المائة: عدم اعتبارهم بما يمرون عليه من الآيات**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الكفر وهو كفر الإعراض والإباءة.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والثلاثون بعد المائة: التعبير بقلة البيان لقوله:**

﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان كبرهم واحتقارهم لأنبياء الله ورسله ورميهم إياهم بكل عيب وتركهم لاتباع الحق لوجود عيب خَلْقِي في الداعي إليه.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والثلاثون بعد المائة عبادتهم الكواكب فأنكر الله عليهم ذلك بقوله تعالى:** ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾): مقصود المصنف ﷺ بيان نوعٍ من أنواع عبادة المشركين فإن من المشركين من كانوا يعبدون الكواكب كقوم إبراهيم عليه السلام فإنهم كانوا يعبدون نجماً يقال له الشعرى فأبطل الله ذلك كما في الآية.

السابعة والثلاثون بعد المائة: استبدالهم الغناء عن سماع القرآن كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [سورة النجم:٥٩-٦٠-٦١].

الثامنة والثلاثون بعد المائة: سبة الأنبياء إلى الضلال، كقولهم لنوح:

﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٦٠﴾ [سورة الأعراف:٦٠].

التاسعة والثلاثون بعد المائة: سبة الأنبياء إلى الضلال، كقولهم لهود:

﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ ۝٦٦﴾ [سورة الأعراف:٦٦].

الأربعون بعد المائة: التكذيب بالنار كما قال تعالى:

﴿هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝١٤﴾ [سورة الطور:١٤].

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والثلاثون بعد المائة: استبدالهم الغناء عن سماع القرآن**): مقصود المصنف ﷺ بيان نوع من أنواع استبدال الحق بالباطل فإن أهل الباطل دائماً ما يستبدلون الحق بباطلهم لذلك قال الله لهم:

﴿بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٩٣﴾ [سورة البقرة:٩٣].

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثلاثون بعد المائة: سبة الأنبياء إلى الضلال، كقولهم لنوح** ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٦٠﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان شر المشركين وأن شرهم مستطير: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [سورة التوبة:١٠]، ولا يتوانون عن وصف أهل الحق والإيمان لكل وصف ينقص من قدره في أعين أتباعهم.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثلاثون بعد المائة سبة الأنبياء إلى الضلال، كقولهم لهود** ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾): هذا مثل السابق.

قال المصنف ﷺ: (**الأربعون بعد المائة: التكذيب بالنار**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الكفر وهو كفر التكذيب.

الحادية والأربعون بعد المائة: أنهم طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فأخبر الله أن أهل الإيمان ليسوا كذلك فقال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [سورة الزمر:٢٣]، الآية.

الثانية والأربعون بعد المائة: أنهم يبخلون.

الثالثة والأربعون بعد المائة: أنهم يأمرون بالبخل.

الرابعة والأربعون بعد المائة: ابتداعهم الرهبانية.

الخامسة والأربعون بعد المائة: وصفهم بالجبن لقوله:

﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ [سورة الحشر:١٤].

السادسة والأربعون بعد المائة: شدة بأسهم بينهم، كما في الآية.

السابعة والأربعون بعد المائة: أنهم نسوا الله فنسيهم.

الثامنة والأربعون بعد المائة: النهي عن الصلاة لقوله:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ۝١٠﴾ [سورة العلق:٩-١٠].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والأربعون بعد المائة: أنهم طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فأخبر الله أن أهل الإيمان ليسوا كذلك**): مقصود المصنف ﷺ بيان قسوة قلوب المشركين وأنهم مهما تأتهم من آية لا يؤمنوا بها بخلاف أهل الإيمان فإنهم إذا سمعوا القرآن لانت قلوبهم واقشعرت أبدانهم وذرفت عيونهم.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والأربعون بعد المائة: أنهم يبخلون**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عادةٍ من عادات المشركين أنهم يبخلون بأموالهم كما يبخلون بأنفسهم فقال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝٢٤﴾ [سورة الحديد:٢٤].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والأربعون بعد المائة: أنهم يأمرون بالبخل**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والأربعون بعد المائة: ابتداعهم الرهبانية**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والأربعون بعد المائة: وصفهم بالجبن لقوله:**

﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾، **الآية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حكمٍ من أحكام الله الكونية في كل كافر معاند مخالف لله ورسوله أنه يعيش ذليل مهان يخاف من كل شيء وذلك لأنهم صرفوا جميع أنواع العبادة لغير الله فكتب الله عليه الذل في الدنيا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠﴾ [سورة المجادلة:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ﴾ [سورة الحج:١٨].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والأربعون بعد المائة: شدة بأسهم بينهم، كما في الآية**): مقصود المصنف ﷺ بيان طبعٍ من طبائع اليهود وهو أنهم أشداء فيما بينهم رحماء مع غيرهم، لا يتآلفون فيما بينهم ويتنافرون عند اجتماعهم كما قال تعالى:

﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ﴾ [سورة الحشر:١٤]، وفي قراءة «**تحسِبهم**» أي يا محمد جميعاً وقلوبهم شتى.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والأربعون بعد المائة: أنهم نسوا الله فنسيهم**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة بيان أصلٍ من أصول الجاهليين وهو ترك العمل لأن السلف يفسرون هذه الآية كما فسره ابن كثير ونقلها عن الصحابة أنهم نسوا العمل للآخرة فتركهم الله في النار جزاءً وفاقاً.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والأربعون بعد المائة: النهي عن الصلاة لقوله:**

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان ما يفعله المشركون من ذمّ من يعمل العمل الصالح ويعبد الله ولا يعبد غيره.

التاسعة والأربعون بعد المائة: استحلال البيت الحرام، كفعل أصحاب الفيل.

الخمسون بعد المائة: عدم العمل بالعلم، كما وصف الله به المغضوب عليهم.

الحادية والخمسون بعد المائة: قولهم ليس علينا في الأميين سبيل.

الثانية والخمسون بعد المائة: محبتهم أن يحمدوا بما لم يفعلوا.

الثالثة والخمسون بعد المائة: استئثار الرجل موليته لنفسه إذا كانت كثيرة المال ومنعها من غيره من غير أن يقسط لها في صداقها.

الرابعة والخمسون بعد المائة: عدم الرغبة فيها إذا كانت قليلة المال والجمال.

الخامسة والخمسون بعد المائة: توريث الرجال دون النساء.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والأربعون بعد المائة: استحلال البيت الحرام، كفعل أصحاب الفيل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن المشركين ليس في قلوبهم هيبة لله ولا تعظيم له مما جرأهم على الوقوع في أشنع أنواع العقوبة قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾ [سورة الفيل: ١-٥]، قال المفسرون: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ «**أي يا محمد**»، ﴿فَعَلَ رَبُّكَ﴾: «**أي عاقب الله**»، ﴿بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾: «**الذين أتوا من الحبشة**»، ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ﴾: «**أي مكرهم وتخطيطهم وتدبيرهم**»، ﴿فِى تَضْلِيلٍ﴾: «**أي في ضلال**»، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾: «**أي أن الله لم يخلق تلك الطير إلا في ذلك الوقت لعذاب هؤلاء**»، ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾: «**أي من النار تدخل في رؤوسهم وتخرج من أدبارهم وأن كل واحدٍ من هؤلاء المشركين مكتوبٌ اسمه على كل حجرة من هذه الأحجار يأتي الطير بها فيلقيها فتدخل من رأسه ويخرج من دبره**»، ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾:

«**العصف هو ورق الشجر عندما تأكله الدواب وتمضغه وتلفظه فيكون ممضوغاً مطحوناً أو يكون كلحاح الشجر وهو القشر الذي يكون على الشجرة تأكله الدواب**».

قال المصنف ﷺ: (**الخمسون بعد المائة: عدم العمل بالعلم، كما وصف الله به المغضوب عليهم**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والخمسون بعد المائة: قولهم ليس علينا في الأميين سبيل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أنهم يخبرون عن أتباع الرسل بأنهم أميون أي أنهم جهال ليس لديهم علم وهذا من البهتان نسأل الله السلامة والعافية.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والخمسون بعد المائة: محبتهم أن يحمدوا بما لم يفعلوا**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان فعل من أفعال الجاهلية الذي قل من ينجوا منه وهو حرصهم على المدح والثناء على أمور لم يعملوا بها وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور وذلك لقبحه وشناعة فعله.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والخمسون بعد المائة: استئثار الرجل موليته لنفسه إذا كانت كثيرة المال ومنعها من غيره من غير أن يقسط لها في صداقها**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوع من أنواع أمور الجاهليين وهو الشح ومحبة المال قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [سورة التغابن:١٦]، ومن أنواع الشح منع الرجل لزوجته من أن تنفق مالها على غيره.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والخمسون بعد المائة: عدم الرغبة فيها إذا كانت قليلة المال والجمال**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهليين وهو فساد النية والإعراض عن المرأة الصالحة إذا لم يكن عندها مال أو جمال وأن هذا الفعل من أفعال أهل الجاهلية.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والخمسون بعد المائة: توريث الرجال دون النساء**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ منكرٍ من أمور الجاهلية وهو توريث الذكور وحرمان الإناث.

السادسة والخمسون بعد المائة: وراثة النساء كرهاً.

السابعة والخمسون بعد المائة: استحلال نكاح ذوات المحارم كما يفعل المجوس.

الثامنة والخمسون بعد المائة: إقامة الحدود على الضعيف دون الشريف.

التاسعة والخمسون بعد المائة: قولهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [سورة المائدة:٧٣]، فرد الله عليه ذلك.

الستون بعد المائة: استحلالهم لحم الخنزير.

الحادية والستون بعد المائة: نكولهم عن القتال وقولهم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون.

الثانية والستون بعد المائة: قبول الحق إذا وافق أهواءهم فقط لقوله:

﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [سورة المائدة:٤١].

الثالثة والستون بعد المائة: تركهم الرجم واستبدالهم به غيره، فخالفهم النبي ﷺ فرجم الزانيين منهما.

قال المصنف رحمه الله: (**السادسة والخمسون بعد المائة: وراثة النساء كرهاً**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو الحرص الشديد على جمع المال من طرقٍ محرمة ومن ذلك أن يقوم الرجل بتوريث نفسه في مال غيره مع عدم استحقاقه شرعاً وذلك من كبائر الذنوب قال تعالى:

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٨].

قال المصنف رحمه الله: (**السابعة والخمسون بعد المائة: استحلال نكاح ذوات المحارم كما يفعل المجوس**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو نكاح المحارم الذي أجمع أهل الأرض كلهم على حرمته.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والخمسون بعد المائة: إقامة الحدود على الضعيف دون الشريف**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمر من أمور الجاهليين وهو من علامات الساعة وذلك أن الشريف إذا سرق لا يقيمون عليه الحد والضعيف إذا سرق يقيمون عليه الحد.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والخمسون بعد المائة: قولهم:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ **فرد الله عليه ذلك**): مقصود المصنف ﷺ بيان عقيدةٍ من عقائد النصارى وهي عقيدة التثليث التي بين الله بطلانها في القرآن الكريم فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [سورة الأنعام:١٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١].

قال المصنف ﷺ: (**الستون بعد المائة: استحلالهم لحم الخنزير**): مقصود المصنف ﷺ من هذه الترجمة: بيان خطر ما يقع فيه كثيرٌ من النصارى من استحلالهم لأكل لحم الخنزير مع أنه محرم في شريعتهم، وهم يعملون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والستون بعد المائة: نكولهم عن القتال وقولهم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمر من أمور الجاهلية وقد اختص به اليهود أنهم مع قتلهم الأنبياء وتحايلهم على الله مع ذلك كلهم يصرخون علناً بخيانتهم لموسى ﷺ وعدم نصرتهم للدين.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والستون بعد المائة: قبول الحق إذا وافق أهواءهم فقط لقوله:** ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع التحايل على شرع الله ﷻ وهو اتباع الهوى وترك الهدى قال تعالى:

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [سورة المؤمنون:٧١].

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والستون بعد المائة: تركهم الرجم واستبدالهم به غيره، فخالفهم النبي ﷺ فرجم الزانيين منهما**):

مقصود المصنف ﷺ بيان نوع من أنواع الكفر وهو تبديل شرع الله ﷻ بالقوانين اليونانية قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥].

الرابعة والستون بعد المائة: تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخامسة والستون بعد المائة: تفضيلهم الميتة على المذكاة لقولهم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله. فذكر الله فيه ما ذكر.

السادسة والستون بعد المائة: قطع الطريق كفعل قوم شعيب لقوله:

﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾ [سورة الأعراف:٨٦].

السابعة والستون بعد المائة: الأمن من مكر الله.

الثامنة والستون بعد المائة: الإلحاد في أسماء الله، لقوله تعالى:

﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ الآية.

التاسعة والستون بعد المائة: تعبيد الاسم لغير الله.

السبعون بعد المائة: الاستعاذة بالجن من دون الله.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والستون بعد المائة: تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطرٍ عظيم يقع فيه كثير من الأمم السابقة وهو تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [سورة المائدة:٧٨-٧٩].

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة الستون بعد المائة: تفضيلهم الميتة على المذكاة لقولهم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله. فذكر الله فيه ما ذكر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان شدة إعراض اليهود وتعنتهم وكثرة شبههم واختلافهم على أنبيائهم فإن جل ما لديهم هو الجدال والإعراض وإثارة الشبه.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والستون بعد المائة: قطع الطريق كفعل قوم شعيب لقوله:** ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو وقوع كثيرٍ من الناس في البغي على المسلمين وأكلهم أموالهم بالباطل فقد نهى الله عن ذلك كما في الآية.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والستون بعد المائة: الأمن من مكر الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو تغليبهم الأمن والرجاء مع ضعف عملهم وقلتهم.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والستون بعد المائة: الإلحاد في أسماء الله، لقوله تعالى:** ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠﴾ **الآية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة بيان: أمرٍ من أمور الجاهلية والذي قد يقعوا فيه طوائفٌ من المتكلمة وهو الإلحاد في أسماء الله، والإلحاد في أسماء الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صرف الاسم عما أُرِدَ به إلى معنًى باطل.

و**القسم الثاني**: إنكار الأسماء والصفات أو تعطيلها أو نسبتها إلى غير الله.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والستون بعد المائة: تعبيد الاسم لغير الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية مما كان يقع فيه المشركين في مكة من تسميتهم لأبنائهم بعبد العزى، وعبد منات، وعبد ياليل، فهذه كلها محرمة.

قال المصنف ﷺ: (**السبعون بعد المائة: الاستعاذة بالجن من دون الله**): مقصود المصنف ﷺ بيان نوعٍ من أنواع الشرك وهو شرك الاستعاذة كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ٦﴾ [سورة الجن:٦].

الحادية والسبعون بعد المائة: قولهم لما تلي عليهم القرآن: ﴿لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ﴾ [سورة الأنفال:٣١].

الثانية والسبعون بعد المائة: قولهم: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣١﴾ [سورة الأنفال:٣١].

الثالثة والسبعون بعد المائة: إنفاقهم أموالهم ليصدوا عن سبيل الله.

الرابعة والسبعون بعد المائة: خروجهم للقتال بطراً ورئاء الناس وصداً عن سبيل الله.

الخامسة والسبعون بعد المائة: افتخارهم بالنحر ولإطعام وسقاية الحجاج مع ما هم فيه من الشرك، فرد الله عليهم ذلك.

السادسة والسبعون بعد المائة: استحلالهم الشهر الحرام وتحريمهم غيره فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [سورة التوبة:٣٧]، الآية.

السابعة والسبعون بعد المائة: التربص بالمؤمنين الدوائر.

الثامنة والسبعون بعد المائة: أنهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والسبعون بعد المائة: قولهم لما تلي عليهم القرآن** ﴿لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان شدة فجورهم وكبرهم وإعراضهم عن دين الله حيث أنهم زعموا بأنهم يستطيعون أن يأتوا بمثل القرآن الكريم قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ٨٨﴾ [سورة الإسراء:٨٨]، وقالت الجن عن القران الكريم: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ٢﴾ [سورة الجن:١-٢].

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والسبعون بعد المائة: قولهم فيه:**

﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان تهوينهم لشأن الوحي وأنه لا فائدة منه.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والسبعون بعد المائة: إنفاقهم أموالهم ليصدوا عن سبيل الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أن المشركين يبذلون أموالهم في سبيل الشيطان وهم يظنون أنهم ببذلهم ذلك سيهزمون المسلمين، فإن الله قال عنهم:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأنفال:٣٦].

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والسبعون بعد المائة: خروجهم للقتال بطراً ورئاء الناس وصداً عن سبيل الله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أفعال أهل الجاهلية حيث أن كفار قريش خرجوا للقتال في سبيل الشيطان في معركة بدر، فكانوا يعاقرون الخمر ويراءون بخروجهم فمكن الله منهم يوم بدر فقتلوا أبشع قتل.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والسبعون بعد المائة: افتخارهم بالنحر ولإطعام وسقاية الحجاج مع ما هم فيه من الشرك، فرد الله عليهم ذلك**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو كفاية المشركين ومَنِّهِم على غيرهم بأنهم يطعمون الحجيج ويسقونهم، فقال تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة التوبة:١٩].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والسبعون بعد المائة: استحلالهم الشهر الحرام وتحريمهم غيره**): مقصود المصنف ﷺ في هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع حيل أهل الكتاب وأن حيلهم زيادة في الكفر.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والسبعون بعد المائة: التربص بالمؤمنين الدوائر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرصهم على ضرر المسلمين وإيذائهم فقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [سورة آل عمران:١١١]، وقال تعالى:

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [سورة آل عمران:١٢٠]، وذكر الله أنهم يقعدون بكل صراط يوعدون ويصدون عن سبيل الله.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والسبعون بعد المائة: أنهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان تَعنُّتِهِ أهل الكتاب وأنهم يحرصون على مخالفة أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

التاسعة والسبعون بعد المائة: أنهم يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: «**تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب**».

الثمانون بعد المائة: غسل أولادهم بماء المعمودية وصبغهم كما تفعله النصارى، فأنزل: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ الآية.

الحادية والثمانون بعد المائة: عبادة الصليب وتعظيمه.

الثانية والثمانون بعد المائة: ذبح الفرعة.

الثالثة والثمانون بعد المائة: ذبح العتيرة فنفى ذلك، كما في الصحيح: «**لا فرع ولا عتيرة**»[(١)].

الرابعة والثمانون بعد المائة: التسمي بالأسماء المستكرهة كما غير اسم عاصية وقال: «**بل أنت جميلة**».

الخامسة والثمانون بعد المائة: التسمي بما فيه تزكية فنهى عنه كما كانت زينب تسمى برة فسميت زينب وكذلك جويرية.

السادسة والثمانون بعد المائة: إنكار الجن.

قال المصنف رحمه الله: (**التاسعة والسبعون بعد المائة: أنهم يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»**): مقصود المصنف رحمه الله من هذه المسألة: بيان عادة خبيثة من عادات أهل الكتاب وأن مخالفتهم في الجمع ما بين ذلك، وهو ما يفعله المسلمون إلى الآن فإنهم يتسرولون ويتزرون ويلبسون فوق السراويل القمص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب الفرع، ح(٥٤٧٣).

قال المصنف ﷺ: (**الثمانون بعد المائة: غسل أولادهم بماء المعمودية وصبغهم كما تفعله النصارى**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان عادةٍ من عادات النصارى التي يشاركهم فيها الهندوس وهي أنهم يتبركون بماء أصنامهم ومعبوداتهم وهذا كلهم محرم ومخالفٌ للشريعة ولا يجوز التشبه بهم في ذلك.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والثمانون بعد المائة: عبادة الصليب وتعظيمه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان شدة ضلال النصارى وأنهم انحرفوا عن عبادة الله ﷻ إلى عبادة جمادٍ لا ينفع ولا يضر.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والثمانون بعد المائة: ذبح الفرعة**): الله أعلم.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والثمانون بعد المائة: ذبح العتيرة فنفى ذلك، كما في الصحيح «لا فرع ولا عتيرة»**): الفرع هو أول ولد للناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم، والعتيرة هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب، وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كذبح الأضحية في عيد الأضحى.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والثمانون بعد المائة: التسمي بالأسماء المستكرهة كما غير اسم عاصية وقال بل أنت جميلة**): مقصود المصنف ﷺ أن من عادة الجاهليين أنهم يحرصون على التسمي بالأسماء القبيحة زعماً منهم بأن ذلك يصرف عنهم العين وذلك كله من أنواع التشاؤم والطيرة.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والثمانون بعد المائة: التسمي بما فيه تزكية فنهى عنه كما كانت زينب تسمى برة فسميت زينب وكذلك جويرية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهلية وهو محبة المدح والثناء وأن ذلك من فعل الجاهلية كما قال الله عنهم: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [سورة آل عمران:١٨٨].

وذلك يخالف التواضع والذل والافتقار إلى الله، فإن أشرف مقامات الدين مقام العبودية لله ﷻ، ولذلك فضلت الأسماء التي فيها تعبيدٌ لله كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ لما في ذلك من الاتصاف بكمال العبودية لله ﷻ والبراءة من عبودية النفس والهوى والشيطان.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والثمانون بعد المائة: إنكار الجن**): مقصود المصنف ﷺ بيان أمرٍ من أمور المنافقين والعقلانيين الذين ينكرون وجود الجن ويترتب على إنكارهم لذلك، إنكارهم لتلبس الجن لبني الشر وهذا نوع من أنواع الكفر، لأنهم أنكروا ما يعلم من الدين بالضرورة كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

السابعة والثمانون بعد المائة: اكتساب المال بالميسر.

الثامنة والثمانون بعد المائة: كونهم يحيون عظمائهم بقولهم: أبيت اللعن وأنعم صباحاً وأشباهها فعوض الله المسلمين بالسلام.

التاسعة والثمانون بعد المائة: دخول نسائهم الحمام فنهى عن ذلك كما في حديث عائشة.

التسعون بعد المائة: التألي على الله كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل.

الحادية والتسعون بعد المائة: العلاج بالرقى الشركية ونحوها فنهى عن ذلك، كما في حديث ابن مسعود: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**».

الثانية والتسعون بعد المائة: تعليق التمائم فنهي عنه، كما في الحديث السابق.

الثالثة والتسعون بعد المائة: عمل التولة فنهى عنها، كما تقدم.

الرابعة والتسعون بعد المائة: استعمال النشرة المنهي عنها فقال: هي من عمل الشيطان.

الخامسة والتسعون بعد المائة: ترك الحيات مخافة ثأرهن فنهى عنه بقوله: «**من ترك الحيات مخافة ثأرهن فليس منا**».

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والثمانون بعد المائة: اكتساب المال بالميسر**): مقصود المصنف ﷺ: بيان حرصهم على جمع المال وكسبه من طرقٍ محرمة غير جائزة فقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [سورة المؤمنون:٥١].

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والثمانون بعد المائة: كونهم يحيون عظمائهم بقولهم: أبيت اللعن وأنعم صباحاً وأشباهها فعوض الله المسلمين بالسلام**):

مقصود المصنف ﷺ بيان تحيةٍ من تحيات الجاهلية، وما أكثرها في هذا الوقت نسأل الله السلامة والعافية، والتي يجب على المسلم أن يجتنبها فإن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يسلموا وأن يتركوا هذه التحية الجاهلية.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والثمانون بعد المائة: دخول نسائهم الحمام فنهى عن ذلك كما في حديث عائشة**): مقصود المصنف ﷺ من دخول نسائهم الحمام أي هو المكان الذي يعد للرجال يغتسلون فيه بالبخار، وهذا في حق الرجال مكروه، فكيف بحق النساء – نسأل الله السلامة والعافية –، مما يفضي إلى ذلك من فتنٍ محرمة والأصل في الشريعة: «**سد باب الذريعة**».

قال المصنف ﷺ: (**التسعون بعد المائة: التألي على الله كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر التألي على الله والحكم بحكمهم وأن ذلك سببه الحرص الشديد مما يفضي بالعبد إلى الوقوع في محبطات العمل.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية والتسعون بعد المائة: العلاج بالرقى الشركية ونحوها فنهى عن ذلك، كما في حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع الاستشفاء عند الجاهلية حيث أنهم يتركون ذكر الله ﷻ ويستبدلونه بطلاسم شيطانية لا تنفع ولا تضر، فإن ذكر الله ﷻ فيه كل شفاء وذكر غيره داء.

قال المصنف ﷺ: (**الثانية والتسعون بعد المائة: تعليق التمائم فنهي عنه، كما في الحديث السابق**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ عمليٍ من أمور الشرك الأصغر والتحذير من ذلك.

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة والتسعون بعد المائة: عمل التولة فنهى عنها، كما تقدم**): مرة معنا في الشرح.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة والتسعون بعد المائة: استعمال النشرة المنهي عنها فقال: هي من عمل الشيطان**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور الجاهليين وهو كتابتهم الطلاسم والسحر لزعمهم أنه يحل السحر عن المسحور.

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة والتسعون بعد المائة: ترك الحيات مخافة ثأرهن فنهى عنه بقوله من ترك الحيات مخافة ثأرهن فليس منا**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان فساد اعتقاد الجاهليين وضعف يقينهم، وذلك باعتقادهم أن المخلوقات تؤثر من دون الله ﷻ.

السادسة والتسعون بعد المائة: أنهم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات.

السابعة والتسعون بعد المائة: العدم فضلهم في صلاتهم بين الفرض والنافلة كما في حديث عمر.

الثامنة والتسعون بعد المائة: تأخير الفطر فأمر بتعجيله.

التاسعة والتسعون بعد المائة: أنهم اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

المائتين: اشتراؤهم بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً.

الحادية بعد المائتين: القول بدوران الأرض، كقول بعض الفلاسفة فأتى الشرع بالأدلة على ثبوتها.

الثانية بعد المائتين: القول بثبوت الشمس، فرده الله بقوله:

﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ الآية.

الثالثة بعد المائتين: أنهم يتدينون في السياحة، فخالفهم النبي ﷺ فقال:

«إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» [1].

قال المصنف ﷺ: (**السادسة والتسعون بعد المائة: أنهم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر اتباع الهوى وأن من اتبع هواه هَوى.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة والتسعون بعد المائة: عدم فضلهم في صلاتهم بين الفرض والنافلة كما في حديث عمر**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان نوعٍ من أنواع عبادة الجاهليين وأنهم يعبدون الله بغير علم فإنهم قد شابهوا النصارى في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، ح(٢٤٨٦)، قال الشيخ الألباني: حسن.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة والتسعون بعد المائة: تأخير الفطر فأمر بتعجيله**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر مخالفة السنة وأن المخالفة تفضي إلى إبطال العمل.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة والتسعون بعد المائة: أنهم اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان حرصهم على احتقار الدين وأنهم لا يعظمون أمره لذلك قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

قال المصنف ﷺ: (**المائتين: اشتراؤهم بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**): مقصود المصنف ﷺ أنهم لا يعظمون شأن الحلِف والعهد، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، قال المفسرون: «**أي العهود**»، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

قال المصنف ﷺ: (**المائتين: القول بدوران الأرض، كقول بعض الفلاسفة فأتى الشرع بالأدلة على ثبوتها**)

قال المصنف ﷺ: (**الثانية بعد المائتين: القول بثبوت الشمس، فرده الله بقوله: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ الآية**).

قال المصنف ﷺ: (**الثالثة بعد المائتين: أنهم يتدينون في السياحة، فخالفهم النبي ﷺ فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ من أمور أهل الكتاب وهو سعيهم في الأرض للإفساد وقولهم أن ذلك من الأمور التي يحبها الله فأنكر الله عليهم ذلك بقوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٢﴾ [سورة التوبة:١١٢]، فإذا كان ذلك تضييعٌ لحدود الله فإنها ليست سياحة وإنما هي معصية.

الرابعة بعد المائتين: أنهم يقومون على عظمائهم فنهى عنه فقال: «**فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم**» [(١)]، الحديث.

الخامسة بعد المائتين: الدعاء بدعوى الجاهلية فقال: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» [(٢)].

السادسة بعد المائتين: الاشتمال بالثوب كفعل اليهود فنهى عنه.

السابعة بعد المائتين: السدل لأنه من فعل اليهود.

الثامنة بعد المائتين: تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند عبادتهم النار.

التاسعة بعد المائتين: تفضيل العجم على جنس العرب كفعل الشعوبية الذين لا يعترفون بفضل العرب.

العاشرة بعد المائتين: قولهم إن المسيح قد قتل وصلب، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وأخبر أنه رفعه إليه.

الحادية عشرة بعد المائتين: رفع الصوت عند القتال والذكر الجنائز، فجاء شرعنا بخفض الصوت في هذا المواطن قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. ذكره في الاقتضاء.

قال المصنف ﷺ: (**الرابعة بعد المائتين: أنهم يقومون على عظمائهم فنهى عنه فقال: «فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم» الحديث**): أشار الشيخ إلى الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب «**ليس منا من ضرب الخدود**»، ح(١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، ح(١٠٣).

الليث عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» (١).

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث. بين هذا الحديث ضرورة مخالفة غير المسلمين في كل أحوالهم (٢).

قال المصنف ﷺ: (**الخامسة بعد المائتين: الدعاء بدعوى الجاهلية**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان خطر إشاعة أمور الجاهلية بين الناس وأن ذلك من الكبائر لما في ذلك من طمس معالم الدين.

قال المصنف ﷺ: (**السادسة بعد المائتين: الاشتمال بالثوب كفعل اليهود فنهى عنه**): مقصود المصنف ﷺ ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء وهو أن يلف الإنسان نفسه بثوب حتى يكون كالجنازة لأنه بذلك إذا صلى لا يستطيع أن يضع يديه على الأرض ولا يؤدي أفعال الصلاة.

قال المصنف ﷺ: (**السابعة بعد المائتين: السدل لأنه من فعل اليهود**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة بيان سدل اليدين في الصلاة مطلقاً لما في ذلك من التشبه باليهود فإنهم عند عبادتهم يُسدلون شعورهم وثيابهم وأيديهم ولاينبغي السدل إذا كان المسلم يعيش بين أهل الكتاب أو الرافضة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٣).

(٢) التخريج السابق.

قال المصنف ﷺ: (**الثامنة بعد المائتين: تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند عبادتهم النار**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان أمرٍ خفي وهو أن التثاوب حال الصلاة لا يحصل إلا للغافلين لأن التثاوب من الشيطان ولا يأتي للعبد في الصلاة إلا إذا كان العبد في غفلة فإنه ينبغي له أن يعض على شفتيه من أجل أن لا يتثاوب في الصلاة.

قال المصنف ﷺ: (**التاسعة بعد المائتين: تفضيل العجم على جنس العرب كفعل الشعوبية الذين لا يعترفون بفضل العرب**): العرب رأس وأمة سائدة على جميع الأمم، قال النعمان بن المنذر لكسرى بحضرة الوفود: «**لا تقارن أمة بالعرب إلا فضلتها العرب**».

وجنس العرب مقدم على جنس العجم بإجماع المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «**الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم**»[(١)].

وقال ﷺ: «العرب أفضل بني آدم كما صح ذلك عن النبي ﷺ»[(٢)].

وقال: ليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً.

قال ابن تيمية -عما ورد من النقل في فضل العرب-: «وسبب هذا الفضل -والله أعلم- ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ؛ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام؛ وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٧٢).

والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة...، إلى أن قال: وأما العمل، فإن مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله...، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى...، أخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم» [(١)].

وهذه الخاصية جعلتهم أقرب الناس لفهم الكتاب والسنة، وأعرف الناس بمراد الله ورسوله ﷺ، وقد تخرص قوم في نصوص الكتاب والسنة بسبب العجمة، قال الحسن: «أهلكتهم العجمة؛ يتأولون القرآن على غير تأويله» [(٢)].

قال شيخ الإسلام «-وقد ذكر أحاديث مروية تدل على أن حب العرب من الإيمان وبغضهم من الكفر-: فقد جعل النبي ﷺ بغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه...، إلى أن قال: وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل مِن غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان» [(٣)].

وقال المناوي: «إذا أحبهم إنسان -يعني العرب- كان حبهم آية إيمانه، وإذا أبغضهم كان بغضهم علامة نفاقه؛ لأن هذا الدين نشأ منهم، وكان قيامه بسيوفهم وهممهم، والظاهر من حال من أبغضهم أنه إنما أبغضهم لذلك، وهو كفر» [(٤)].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٩٩-٤٠١).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/٢٩٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) انظر: المناوي: فيض القدير (٣/٣٦٩).

قال المصنف ﷺ: (**العاشرة بعد المائتين: قولهم إن المسيح قد قتل وصلب، فرد الله عليهم بقوله:** ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾، **وأخبر أنه رفعه إليه**): مقصود المصنف ﷺ من هذه المسألة: بيان إبطال عقيدة النصارى وأنهم يعتقدن الباطل أن عيسى ﷺ مصلوب فرد الله عليهم بل رفعه الله.

قال المصنف ﷺ: (**الحادية عشرة بعد المائتين: رفع الصوت عند القتال والذكر الجنائز، فجاء شرعنا بخفض الصوت في هذا المواطن قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. ذكره في الاقتضاء**): مقصود المصنف ﷺ من هذا المسألة بيان أمرٍ من أمور الغافلين فإنهم يرفعون أصواتهم بالصراخ والصياح والتوجع والألم كما يفعل المشركون في مواطن ينبغي لهم أن يسكنوا فيها لا أن يضطربوا أو يغفلوا فإن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة ق:٣٧].

تم الفراغ في مكة المكرمة في يوم الإثنين، الثالث من شهر محرم من عام ١٤٤٤.

– تم والحمد لله –

المقدمة.....١
المسألة الأولى.....٣
المسألة الثانية.....٥
المسألة الثالثة.....٧
المسألة الرابعة – الخامسة.....٨
المسألة السادسة – الثامنة.....٩
المسألة التاسعة – الحادية عشر.....١١
المسألة الثانية عشر – الرابعة عشر.....١٢
المسألة الخامسة عشر – الثامنة عشر.....١٣
المسألة التاسعة عشر – الثانية والعشرون.....١٥
المسألة الثالثة والعشرون – السادسة والعشرون.....١٧
المسألة السابعة والعشرون – الثلاثون.....١٨
المسألة الحادية والثلاثون – الثالثة والثلاثون.....١٩
المسألة الرابعة والثلاثون – السابعة والثلاثون.....٢٠
المسألة الثامنة والثلاثون — الأربعون.....٢٢
المسألة الحادية والأربعون – الثالثة والأربعون.....٢٣
المسألة الرابعة والأربعون – الخامسة والأربعون.....٢٤
المسألة السادسة والأربعون – الثامنة والأربعون.....٢٥
المسألة التاسعة والأربعون – الثانية والخمسون.....٢٦

المسألة الثالثة والخمسون – الخامسة والخمسون.....٢٧
المسألة السادسة والخمسون – التاسعة والخمسون.....٢٩
المسألة الستون – الثالثة والستون.....٣١
المسألة الرابعة والستون – الثامنة والستون.....٣٢
المسألة التاسعة والستون – الثانية والسبعون.....٣٤
المسألة الثالثة والسبعون – الخامسة والسبعون.....٣٥
المسألة السادسة والسبعون – الثامنة والسبعون.....٣٦
المسألة التاسعة والسبعون – الثانية والثمانون.....٣٧
المسألة الثالثة والثمانون – السادسة والثمانون.....٣٨
المسألة السادسة والثمانون – الحادية التسعون.....٤٠
المسألة الثانية والتسعون – الخامسة والتسعون.....٤٢
المسألة السادسة والتسعون – الثامنة والتسعون.....٤٣
المسألة التاسعة والتسعون – الثانية بعد المائة.....٤٤
المسألة الثالثة بعد المائة – السابعة بعد المائة.....٤٦
المسألة الثامنة بعد المائة – العاشرة بعد المائة.....٤٧
المسألة الحادية عشر بعد المائة – الثالثة عشر بعد المائة.....٤٩
المسألة الرابعة عشر بعد المائة – السابعة عشر بعد المائة.....٥٠
المسألة الثامنة عشر بعد المائة – الواحد والثلاثون بعد المائة.....٥٢
الزوائد على مسائل الجاهلية.....٥٥
المسألة الأولى – الثالثة.....٥٥

المسألة الرابعة – السابعة.....٥٨
المسألة الثامنة – العاشرة.....٦٠
المسألة الحادية عشر – الثالثة عشر.....٦١
المسألة الرابعة عشر – الثامنة عشر.....٦٢
المسألة التاسعة عشر – الحادية والعشرون.....٦٣
المسألة الثانية والعشرون – الخامسة والعشرون.....٦٤
المسألة السادسة والعشرون – التاسعة والعشرون.....٦٥
المسألة الثلاثون – الثانية والثلاثون.....٦٧
المسألة الثالثة والثلاثون – الخامسة والثلاثون.....٦٩
المسألة السادسة والثلاثون – الثامنة والثلاثون.....٧١
المسألة التاسعة والثلاثون – الثالثة والأربعون.....٧٢
المسألة الرابعة والأربعون – السادسة والأربعون.....٧٣
المسألة السابعة والأربعون – الثانية والخمسون.....٧٤
المسألة الثالثة والخمسون – السادسة والخمسون.....٧٧
المسألة السابعة والخمسون – الحادية والستون.....٧٩
المسألة الثالثة والستون – السبعون.....٨١
المسألة الحادية والسبعون – الثامنة والسبعون.....٨٤
المسألة التاسعة والسبعون – الحادية والثمانون.....٨٧
المسألة الثانية والثمانون — التاسعة والثمانون.....٨٨
المسألة التسعون – الثانية بعد المائة.....٩١

المسألة الثالثة بعد المائة – السابعة بعد المائة.....٩٥
المسألة الثامنة بعد المائة – الحادية عشرة بعد المائة.....٩٨
المسألة الثالثة عشرة بعد المائة – السادسة عشرة بعد المائة.....٩٩
المسألة السابعة عشرة بعد المائة – الرابعة والعشرون بعد المائة.....١٠٠
المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة – التاسعة والعشرون بعد المائة.....١٠٣
المسألة الثلاثون بعد المائة – السادسة والثلاثون بعد المائة.....١٠٥
المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة – الأربعون بعد المائة.....١٠٧
المسألة الحادية والأربعون بعد المائة – الثامنة والأربعون بعد المائة.....١٠٩
المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة – الخامسة والخمسون بعد المائة.....١١١
المسألة السادسة والخمسون بعد المائة – الثالثة والستون بعد المائة.....١١٣
المسألة الرابعة والستون بعد المائة – السبعون بعد المائة.....١١٦
المسألة الحادية والسبعون بعد المائة – الثامنة والسبعون بعد المائة.....١١٨
المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة – السادسة والثمانون بعد المائة.....١٢١
المسألة السابعة والثمانون بعد المائة – الخامسة والتسعون بعد المائة.....١٢٤
المسألة السادسة والتسعون بعد المائة – الثالثة بعد المائتين.....١٢٧
المسألة الرابعة بعد المائتين – الحادية عشرة بعد المائتين.....١٢٩
فهرس الموضوعات.....١٣٥